جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون عام

مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- بوكابوس يوسف
- قاري أسامة

إشراف الأستاذ:

* د. رحماني حسيبة

أ.د. لعشاش محمد	رئيسا
د. رحماني حسيبة	مشرفا
د. لوني فريدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:" **لئن شكرتم لأزيدنكم**". **(إبراهيم 7)**

صدق الله العظيم

الحمد و الشكر لله عزوجل الذي أمدنا بالإرادة و العزيمة و الصبر لإتمام هذا العمل فنتقدم بالشكر و الثناء إلى خالقنا عزوجل على توفيقه لنا لإتمام هذه الدراسة فكل الشكر للأستاذة المشرفة "**رحماني حسيبة**" على توجيهها لنا و على نصائحها الثمينة و منحنا الكثير من وقتها بالرغم من مسؤولياتها و انشغالاتها الكثيرة، كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع .

و نشكر الذين قدموا لنا يد العون من نصائح و إرشادات طيلة مسارنا الجامعي و كل أساتذة الكلية.

إهداء 1

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين أهدي هذا العمل:

"أهدي هذا العمل إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى من بذلا الكثير، و قدما ما لا يمكن أن يرد، إليكما تلك الكلمات أمي و أبي الغاليان، أهدي لكما هذه المذكرة فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية أدعوا من الله أن يحفظكما و أن يطيل في عمركما".

"إلى من ساعدني للوصول لهذا المكان، و كان معي في كل الظروف و زرع الأمل في قلبي أبي".

"إلى من تقاسم معي المذكرة صديقي و أخي يوسف و إلى أختي و خطيبتي الذين ساعدوني طيلة هذه المذكرة أتمنى لكم المزيد من النجاح و التألق و إلى كل العائلة الكريمة".

قاري أسامة

إهداء 2

الحمد لله و كفى و الصلاة على المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

إلى أمي ثم أمي ثم أمي ثم أبي

إلى ملاكي في الحياة ... ومن ورثت في جوفها كيف أكون إنسان ... إلى من كان دعائها سر نجاحي ... أمي جنة حياتي.

إلى من كللني بالهيبة والوقار ... وعلمني العطاء دون إنتضار ... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ... أبي الغالي.

أطال الله في عمركم

" رب إرحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من كانوا لي سندا إخوتي، و أميرتنا الصغيرة شيماء، إلى رفيقة دربي وشريكة الحياة مستقبلا بإذن الله ... إلى من كانت دعما لي رغم كل الصعوبات ... إلى من أدركت معها حب النجاح دودي.

إلى صديقي العزيز وأخي الذي لم تلده أمي، وشريكي بالعمل هذا ومن تعب معي.

شكرا لوجودكم الدائم معي وحسن ضنكم بي

حفضكم الله ورعاكم جميعا

بوكابوس يوسف

مقدمة

مقدمة:

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من الجريمة، لكون الجريمة ظاهرة من ظواهر الحياة الإجتماعية، فالجريمة تعد إنحرافا طبيعيا لفئة غير سوية في المجتمع، ومن أكثر الجرائم تطورا في السنوات الأخيرة هي جرائم الإختطاف تحت وطأت العوز المالي وتدني مستوى الوعي حول المخاطر الصحية للأشخاص، وعلى هذا الأساس فإن جهود الباحثين في الجريمة تهدف إلى تلافي العوامل التي تهيئ الفرصة لإرتكابها، وخفض معدلاتها، أما القضاء عليها بشكل نهائي فيضل غاية مثلى لكل المجتمعات.

كما أن الجرائم في الأرض بجميع صورها وأشكالها تكون قاسما مشتركا بين معظم المجتمعات، حيث توجد في الغنية والفقيرة منها، النامية والمتقدمة أيضا على حد سواء و لعل من بين اخطر هذه الجرائم وأكثرها شيوعا هي جرائم الإختطاف.

تعتبر جرائم الإختطاف من بين أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر، إذ أنها تهدد أمن المجتمع وإستقراره، فهي تعد إنتهاك خطير على حق الإنسان في أمنه وحريته ، وبالتالي فهي واحدة من أخطر الجرائم التي تمس بهذا الحق، فهي جريمة تقع بالإعتداء على المجني عليه في التنقل بحرية، فهي إعتداء صارخ على الحق في الحياة والحرية والأمن والإستقرار والكرامة، فإن الإنسان يسعى دائما وراء حريته فهي الهدف الأسمى الذي يعيش لأجله.

إضافة إلى أن كافة تشريعات العالمية تقر بخطورة جرائم الخطف لكونها واقعة ضد الحرية، وتشكل النشاط الأبرز لعصابات الجريمة المنضمة في سائر الدول، وقد سعت كافة التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري، وكذلك بالنسبة للتشريع الجزائري الذي أولى إهتماما بحماية الأشخاص وحرياتهم إلى وضع وتبني إستراتيجية لمواجهة هذا النوع من الجرائم وما يلحقها من جرائم اخرى مرتبطة بهذه الجريمة، وذلك من خلال تجريم هذا الفعل المشين

ووضع عقوبات مشددة وصارمة لمرتكبيه وحماية الضحايا، وذلك من خلال سنه لقانون خاص للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

ومن هنا تبدو أهمية موضوع دراستنا و التي تتجلى حول المساس بأعز ما يملكه الإنسان و أسمى حقوقه وهي " الحرية "، بالإضافة إلى أن كون هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر والضرر والتي تستوجب التصدي لها ومكافحتها لما ينجر عنها من أضرار إجتماعية في المجتمع المدني من إنعدام الأمن والإستقرار والسكينة.

ولعل أبرز الأسباب التي دفعت بنا لدراسة هذا الموضوع الجدير بالبحث والإهتمام هي :

– الإنتشار الواسع لهذه الجريمة مما جعلها محل إهتمام الرأي العام.

– ما ينجر عن هذه الجريمة من صور لجرائم ذات صلة بجريمة الخطف والتي تؤدي بالجاني إلى إرتكابها بصدد جرائم الخطف والتي سنكشف عنها من خلال دراستنا و تحليلنا لجريمة الخطف.

– دراسة ومعالجة السياسة الجزائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري ومدى نجاعتها في مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص من خلال التجريم والعقاب.

فالمشكلة التي تعالجها دراسة هذا البحث تنحصرفي الإجابة على التساؤلات الجوهرية المتمثلة في مايلي:

مامدى نجاعة الأليات التي إستحدثها المشرع في مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص ؟

الفصل الأول

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف الأشخاص

الجريمة سلوك يقوم بإحداث إختلالا في توازن المجتمع فهي القيام بفعل أو الإمتناع عن القيام بهذا الفعل.

فالجريمة هي كل عمل يتعارض مع المبادئ التي حددها القانون وباعتبار جريمة إختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم من حيث النتائج والعقاب والأضرار التي تمس بحياة الإنسان التي تجعل حياته غير مستقرة، ويتمركز موضوع دراستنا حول مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بموجب القانون 20-15 الذي ينظمها المتعلق بالوقاية منها وبذكر صورها التي تشكل خطرا وتهدد حياة الشخص المختطف فقد تكون بإستخدام العنف أو التهديد أو الغش و قد تكون دون إستخدام العنف أو التهديد وذلك قد تكون عن طريق الإيهام والخداع وكلا الصورتين تؤديان إلى نتيجة فعل الإختطاف ولكي تكون دراسة دقيقة و أكثر شمولا وواسعة تناولنا في (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف الاشخاص، وخصصنا (للمبحث الثاني) الأليات القانونية و الغير قانونية لجريمة إختطاف الاشخاص.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف الأشخاص

المبحث الأول: ماهية جريمة إختطاف الأشخاص

هي جريمة تهدد الإنسانية وتعتبر جريمة خطرة بسبب الأضرار المادية والمعنوية التي تسببها سواء للشخص المختطف أو لأسرته أو لمجتمعه، وتعتبر جريمة الاختطاف جريمة ضارة ليس فقط لأنها تعرض حياة الشخص المخطوف للخطر، لأنها تهدد الأمن العام والنظام العام وتنتهك حقوق الإنسان، بسبب الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقها سواء بالشخص المخطوف أو أسرته أو المجتمع، فجريمة الاختطاف لا تتعارض مع الأمن العام والنظام العام والأخلاق بل إنه يهدد حياة الشخص المخطوف وينتهك حقوقه الإنسانية وهو إنتهاك لحقوق الإنسان فلا تقوم هذه الجريمة من دون توافر أركانها وكل ركن من أركانها يعتبر الدعامة التي ترتكز عليها الجريمة بالإضافة إلى هذه الأركان العامة فإن لكل جريمة ركن خاص بها، يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى لتحدد نوع كل جريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة إختطاف الأشخاص

هي جريمة خطيرة تشكل إعتداءا على حرية الإنسان لأنها لا تضر فقط بأمن الفرد وهي من أركان الحرية الشخصية، بل هي إعتداء أيضا على حق الضحية في التنقل والتجول بحرية تامة فالخطف وتقييد الحرية وتخويفها وترويعها إنه عدوان على المجتمع ككل.

الفرع الأول: تعريف الإختطاف لغة

كلمة الإختطاف إسم مشتق من المصدر (خطف)

(خطف) خطفا و خطفانا: مر سريعا

والشيئ خطفا: جذبه و أخذه بسرعة

واستلبه واختلسه و يقال خطف البرق البصر: ذهب به و خطف السمع أي إسترقه"[1]

ورد في معجم مقاييس اللغة لإبن فارس[2]: الخاء و الطاء و الفاء أصل واحد مطرد منقاس، وهو إستلاب في خفة فالخطب الإستيلاب، تقول خطفته أخطفه، وخطفته أخطفه، وبرق خاطف لنور الأبصار.

وورد في معجم لسان العرب لإبن منظور[3]: الخطف:الإستلاب وقيل الخطف الأخذ في سرعة وإستيلاب خطفه، بالكسر يخطفه خطفا، بالفتح وهي اللغة الجيدة.

عرف أهل اللغة[4] الخطف بأنه: خطف، يخطف، خطفا، و الإختطاف إسم مشتق من مصدر الفعل، وقيل هو: الأخذ في سرعة وإستلاب، وإختطفه، وتخطفه بمعنى واحد.

الفرع الثاني: الإختطاف إصطلاحا

هناك العديد من التعريفات لجريمة خطف الأشخاص من الناحية الإصلاحية وهذا على النحو التالي:

أولا: تعريف الإختطاف إصطلاحا

[1]– فاطمة الزهراء ،"جريمة إختطاف الأشخاص"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحج لخضر –باتنة–، 2014/2013، ص13 .

[2]– معجم مقاييس اللغة، إبن فارس، مادة "خطف"، عبد السلام هارون ،ج2، دار الفكر، مصر، 1399، ص196 .

[3]– لسان العرب، إبن منظور، مادة"خطف"، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشادلي، الطبعة1، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص 1202 .

[4]– أحمد دليبة، "جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الجنائية لدول المغرب العرب– الجزائر،تونس،المغرب–"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 1437هـ/1438هـ–2016م/2017م، ص5.

يعرف فقهاء علم الإجرام جريمة خطف الأشخاص على أنها: خطف الإنسان قهرا ثم حبسهم لابتزاز المال من ذويهم أو يعتبر ذلك من أغراض غير مشروعة، أو هي نقل الغير بالباطل قهرا من مكان إلى آخر و حبسه لغاية غير مشروعة.

فحسب علماء الإجرام فإن فعل الإختطاف يشكل جناية توجب سجن الجاني وذلك بحسب النتيجة، يتبين لنا أن علماء الإجرام إستندوا في تعريفهم لجريمة خطف الأشخاص على صور التي تقوم عليها هذه الجريمة، وإكتفوا بالدلالة على أنها: الأسر غير المشروع.

ثانيا: تعريف إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري

أ- القانون رقم 14-01

يعاقب بالسجن كل من يخطف شخص أو يقوم بحبسه دون أخذ أمر من السلطات المختصة، ويلاحظ من من أحكام المادة 291 أن هذه المادة لم تتناول تعريف هذه الجريمة، وإنما إكتفى نص هذه المادة على بيان جريمة الخطف التي تشمل القبض والحبس والإحتجاز في الحالات التي لا يجيز القانون فيها ذلك.

ب- القانون رقم 20-15

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم20-15 وبتحليل نص هذه المادة يتبين أنه لا يوجد تعريف جديد لهذه الجريمة في هذا النص القانوني، واكتفى المشرع في هذا النص بالدلالة على المعنى الذي يشمله مصطلح جريمة الإختطاف والذي يعني أساسا القبض والحبس والإحتجاز[1].

[1]- نص المادة 2 من قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وبمقارنة نص المادة 2 من القانون رقم 20-15 بنص المادة 291 من العقوبات المذكور أعلاه، يمكن إستنتاج أنهم مماثلين لبعضهم البعض إلا أن في نص المادة 291 إشتمل فقط على تغيير جزئي في المصطلحات .

وما يمكن إستخلاصه من تعريف جريمة خطف الأشخاص أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة خطف الأشخاص سواء في قانون العقوبات أو في القانون رقم 20-15، تاركا المشرع الجزائري تعريف هذه الجريمة لرجال القانون والمختصين في علم الإجرام، وقد وفق المشرع في ذلك .[1]

أول ما تجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الإختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة وذلك ما أوضحته المواد الناصة على هذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292: "...**أو الإختطاف مع إرتداء ...**" وجاء في المادة 293 المعدلة:" **كل من يخطف أو يحاول خطف شخص ...**".

إذا عملا بما نص عليه المشرع فإني سأستخدم المصطلحين للدلالة على الجريمة الواحدة في كل جزئيات البحث.

كما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إعطاء تعريف خاص بجريمة الخطف لاسيما وأنه دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض، والحجز، والإبعاد، ومنه كما قالت فريدة مرزوقي نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الإختطاف على أنها: " ذلك الإعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها، وقد يكون هذا الإختطاف لأسباب مختلفة و متعددة كالرغبة في الحصول على المال عن طريق الإبتزاز و التهديد، أو يكون لأسباب سياسية و بدون سند قانوني، وخارج عن الإجراءات التي يسمح بها القانون أو يأمر بها "

[1]- د.أمال زواوي أستاذ محاضر أ1، "آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون20-15 Mechanisms to reduce the crime of kidnapping people in light of law No. 20-15 ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص، 31/03/2022، ص4- ص5 .

إذا فالإختطاف هو نقل المختطف إلى وجهة لا يعلمها، قصد القبض عليه أو حبسه أو حجزه لمدة قد تطول أو تقصر أقلها عشرة أيام كاملة، فإذا كان معنى الخطف هو أخذ شخص بقصد الإعتداء عليه سواء بالعنف أو التهديد أو الإحتيال أو إستخدام هذه الأساليب، فإن القبض أو الحبس أو الحجز هو إبقاء الشخص رهينة في مكان معزول، و مجهول أين تقيد حرية الشخص المختطف و يمنع من أي لقاء أو إتصال بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ولذلك يقال عن الشخص أنه خطف من شخص آخر إذا أخذه من المكان الذي يوجد فيه رغم إرادته، أو بغير رضاء وليه الشرعي، أو أرغمه بالقوة أو بالتهديد أو بالأغراء بأي وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر إلى مكان ما.[1]

يسعى المشرع من وراء سن النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وفي هذا الخصوص نصت المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة كما نصت المادة 47 منه أيضا:" **لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها**".

كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل، فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 ق.ع.ج أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد...

يمكن تعريف جريمة الإختطاف بأنها الإعتداء المتعمد للحرية الشخصية، وذلك بالعنف من مكان إقامته ثم تقييده واقتياده إلى جهة مجهولة لفترة من الزمن مهما طالت.

[1]- أحمد دليبة ، المرجع السابق ، ص6-7.

ولم يكتفي المشرع بالنص على حماية الحرية الشخصية وعدم جواز المساس بها دون مقتضيات قانونية، بل قدم ضمانة أخرى لهذه الحرية واعتبار المساس بها جريمة يجب أن يعاقب عليها و ذلك وفق العقوبة المقررة في قانون العقوبات.[1]

وذلك بالرجوع إلى المادة 2 من قانون الوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها.[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة إختطاف الأشخاص

أركان الجريمة هي العناصر أساسية التي يجب توافرها لكي تعتبر ثابتة قانونا وهي ذات طبيعة مختلطة وتتألف من ثلاثة أركان :

الفرع الأول: الركن المفترض

الركن المفترض هو شرط واقعي أو قانوني يحميه القانون ويفترض وجوده قبل إرتكاب الجريمة، ولكي يكون الركن المفترض جزءا من العنصر القانوني للجريمة يجب أن ينص القانون على وجود الجريمة أو توافرها لكي تكون جزءا من ذلك الركن القانوني، لكي تعتبر الجريمة من نوع معين (جناية أو جنحة)، ويعتبر الشرط المفترض جزءا من الركن القانوني للجريمة، ولكنها ليست جزءا من الركن المادي للجريمة، بل تسبق وقوعها المادي.

ومن المعروف جيدا أن جريمة الإختطاف لا يمكن إرتكابها دون وجود مكان وإذا كان مكان إرتكاب الجريمة عنصرا مفترضا وركنا من أركان الجريمة يستلزم وجود مكان إرتكاب الجريمة، فإن المكان هذه حالة مكان إرتكاب جريمة الخطف وقد يتعرض الأشخاص العاديون لجريمة الإختطاف وقد وقعت حالات من هذا النوع، ويقول بعض الفقه إلى أن

---

[1]– فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص23–25 .

[2]– تنص المادة 2 من القانون رقم20–15: :" **يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج حالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، و التي يشار إليها في هذا القانون "بجرائم الإختطاف".**

جريمة السرقة تقع عندما يستوفي فعل أخذ الشيء بغير حق جميع شروط جريمة السرقة فإذا توفرت بعض الشروط كأن يكون أخذ الشيء عنوة و كان الشيء محمولا من قبل شخص، و الفاعل هنا هو الشخص و ليس وسيلة النقل نفسها

أما في الإصطلاح اللغوي فيعني الأخذ في الحال و لكن ظهور وسائل النقل الحديثة يعني أخذ الشخص حيا وهو ظهور وسائل النقل الحديثة القادرة على حمل شخص حي، أو إمكانية الإستيلاء على وسيلة النقل هذه وسرعة أخذها أو إيصالها إلى حيث يريد الفاعل، و بدلا من ذلك يمكن للجناة تحقيق أهدافهم من خلال تحويلها إلى حيث يريدون أو تحويل مسارها بدلا من الإستيلاء على المركبة نفسها يستخدم الفاعل المركبة: طائرة أو سفينة أو مركبة ذات محرك لتحقيق هدفه و هو إبعاد الركاب تمهيدا للقيام بعمل إجرامي آخر.

ومن هذا يمكن أن جريمة الإختطاف تستهدف الأشخاص الأحياء بغض النظر عن السن أو المركز أو الجنس وهي أيضا أي نوع من أنواع النقل سواء عن طريق الجو أو البحر أو البر.

أولا: إختطاف المواليد

الإختطاف المتعمد للأطفال حديثي الولادة من والديهم ويقوم بأخذ الطفل وذلك برغبته بأن يأخذها هذا المولود ونسبته إلى غير والديه أي إلى أم لم تلده بهدف أخذه أي يهدف أخذه من مكان إلى مكان آخر وهذه الصورة من الإختطاف وضحها المشرع الجزائري في المادة 321 من ق.ع.ج

ووفقا للمادة 321 يجب أن يكون الطفل مولودا حيا والجرائم هي كما يلي تتألف الجريمة من أفعال مختلفة ترتكب ضد الطفل المولود حديثا من شأنها أن تعرض حقوق الطفل للخطر، و يعتبر القصد الجنائي موجودا عندما يرتكب الفاعل هذه الأفعال بقصد.

إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات، وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر إلى شهرين، أما إذا ثبت أن الطفل قد ولد لإمرأة لم تلده بسبب الهجر أو الإهمال من جانب الأبوين فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

تعاقب الفقرتان 2 و 3 من المادة 321 من قانون العقوبات على عدم عرض الطفل المولود حديثا أو جثته و بما أن الطفل المولود ميتا لا نسب له لا يقصد حماية النسب وإنما حماية شخصية الطفل والفرض من ذلك هو ضمان المعاقبة في حالة الإشتباه في قتل المولود ميتا ولا يمكن إثباته.

ويميز المشرع هنا بين حالتين أو في الواقع ينص على جريمتان مختلفتان بحسب ما إذا ثبت أن الطفل كان حيا أو ميتا.

ففي الحالة الأولى لا توجد عقوبة لأنه لا يوجد دليل قاطع يثبت أن الطفل كان حيا وقت الولادة ووجود الطفل مشكوك فيه، فالعقوبة هي الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات أو غرامة مالية تصل إلى 500.000 دج .

وفي الحالة الثانية طالما أنه يمكن إثبات أن الولادة كانت ميتة فإن الجريمة هي مجرد دفن جثة و يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى شهرين أو غرامة تصل إلى 20.000 دج. [1]

ثانيا: إختطاف الأشخاص البالغين

وينشأ الخلاف عندما يكون ضحية جريمة الإختطاف شخصا بالغا، ويرى بعض الفقهاء القانونيين و ممارسي القانون الجنائي أنه لا ينبغي معاملة الأفعال المرتكبة ضد البالغين كجريمة الإختطاف ويلاحظ على سبيل المثال أن المشرع الأردني ميز بين خطف الذكور

[1]– فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص74–ص76–ص77 .

عن خطف الإناث، فإذا كان المخطوف ذكرا أتم الخامسة عشرة من العمر فلا عقاب أي إعتبره المشرع مانعا من موانع العقاب، ويعاقب الخاطف في هذه الحالة بوصف الحرمان من الحرية إن تحققت أركانها طبقا للمادة 346 من قانون العقوبات الأردني.

أما المشرع المصري فيكيفها بأنها جريمة قبض بدون وجه حق طبقا للمادتين 280-282 و نصت بما معناه قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من أحد الأشخاص الموكلين بذلك و في غير الأحوال المصرح بها قانونا، بأن إرتدى زي ضابط الشرطة أو إتصف بأنه من رجال المباحث أو أبرز له أمرا بالقبض عليه رغم صدوره من النيابة العامة وإقتداه إلى ناحية ... حيث حجزه بها، فيعاقب بالسجن وتكون عقوبته أيضا الأشغال الشاقة المؤقتة إذا صاحب ذلك تهديد المجني عليه أو تعذيب بدني.

مما سبق نجد أن المادة 280 من قانون العقوبات المصري نصت على حالات القبض أو الحبس باستخدام القوة وتضع حكما لها.

والمادة 282 نصت على حالات القبض باستخدام الحيلة أو الإستدراج، لأن الجاني في هذه الحالة يدعي كذبا أو يرتدي زي مستخدمي الحكومة أو يبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة، ووفقا لذلك فإن تحقق جريمة من هذا النوع هو أمر ممكن بالرغم من أن التكييف القانوني لها هنا هو أنها جريمة قبض أو حبس بدون وجه حق.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو أحد المكونات المهمة للجريمة هو فعل خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس عندما يتدخل المشرع بارتكاب جريمة لا توجد جريمة بدون هذا الركن المهم عقاب يأخذ في الإعتبار السلوك الجسدي المحدد الذي يشكل الهجوم أما بالنسبة للأفكار والمعتقدات فلا ضرر بالمصالح والحقوق الخاضعة للحماية الجنائية كمبدأ عام

[1]- فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص88-89.

طالما أن الروح البشرية لا تزال محاصرة وطالما أنها لا تترجم إلى نشاط بدني تظهر الخرسانة في العالم الخارجي.

لذلك يمكن القول أن جريمة القانون لا تتحقق إلا إذا كانت تجسد هذا الإعتقاد وهذه الأفكار في كيانات ذات خصائص طبيعية مادية ملموسة.

نظرا للأهمية الواضحة للزاوية المادية لا يحدد القانون جريمة بدون زاوية بدون مواد ملموسة لا يوجد شيء مادي لأن المجتمع لا يتلقى عقبات ولا يحصل على حقوق قيمة بالإضافة إلى ذلك فإن حقيقة أن الجريمة تستند إلى ركن مادي تجعل من إثبات الأدلة من الممكن إثبات أن المواد والأدلة البسيطة، ووجود أفعال مادية في الجريمة وهو يساعد السلطات العامة على تعقب مرتكبي الجرائم الفردية وإنشاء أدلة ضدهم.[1]

لا يتم التسامح مع الجريمة كقاعدة عامة لأنه يتم التحقق منها من قبل الركن المادي الذي يجب أن يكون متاحا وبدون ذلك لا يتصور وجودها تستند هذه الركيزة إلى ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، إذا تم إستيفاء جميع هذه العناصر فإن الركن المادي مكتمل و الجريمة كاملة، وقد تأخرت نتيجة الجريمة لأسباب أجنبية من قبل الفاعل الذي ليس له يد عليها وبالتالي فإن الجريمة غير مكتملة و أفعاله هي محاولة إرتكاب الجريمة.

القاعدة المتفق عليها هي أنه لا توجد جريمة بدون عمل جاد ما لم يقم الفاعل بالأفعال التي تمثلها الصورة الإجراءات الخارجية لا يتدخل المشرع في العقوبة، ويترتب على ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد نوايا خاطئة كل ما يدل على جدية صاحبه طالما أنه منغمس بعمق في أعماق العقل، فقد يكون سلوكه إيجابيا فيطلق عليه الفعل الإيجابي ويمكن أن يكون سلبيا بمعنى الإمتناع أو المغادرة.

[1]– فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص91.

لذا فإن عناصر الركن المادي للجريمة وهي:

- النشاط الإجرامي الذي يرتكبه المتهم.

- النتيجة الإجرامية لهذا الإجراء .

- العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة. [1]

أولا: النشاط الإجرامي

هو السلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدره الفاعل لتحقيق النتيجة الإجرامية و هو عنصر ضروري لجميع الجرائم.

ويعتبر هذا الفعل طريقة الشخص لتنفيذ جريمة والفعل له شكلين مختلفين هما النشاط الإجرامي أو الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية أو الإغفال.[2]

يتمثل أحد الجوانب المهمة لجريمة الإختطاف في النشاط العضوي الواعي المنبعث من المجرمين للقضاء عليه يتم فصل الضحية عن بيئته وفصلها عن عائلتها ونقلها إلى بيئة جديدة ومكان آخر غير بيئة حيث تم قطعها، الإختطاف هو إقتلاع الضحية وسحبه من مكانه ونقله إلى مكان آخر، يجب أن يكون مثل هذا الفعل إيجابيا أم لا لأنه لا يتوقع أن تحدث جريمة الإختطاف بأفعال سلبية، أو الإمتناع إلا في حالات المساهم، أو في حالة الشركاء أو المساهمين الذي يقتصر دورهم على إتخاذ موقف سلبي يسهل الفاعل إرتكاب أعمال إجرامية في وجه الضحية.[3]

[1]- نوال العالية، "السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإختطاف-دراسة مقارنة-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي-تبسة-، 2021-2022، ص48 .

[2]- فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص93 .

[3]- نوال العالية، المرجع السابق، ص48-49

إنه فعل يرتكبه الفاعل ويمثله فعل الاختطاف، وليس بدون إرادة الجاني عليه ودون موافقته، كما أن الخاطفين لا يحتاجون إلى الضحية لمهاجمة الشخص المختطف، ولكن سواء إستخدموا العنف أم لا يكفي التخلص منه أو نقله من مكان إلى آخر وإغرائه بالذهاب معه.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة هي تأثير السلوك الإجرامي بشكل عام، ولهذا يقرر القانون هو الحماية الجنائية، والنتيجة في جريمة الإختطاف هو تأثيره بالنسبة لفعل الإختطاف وهو إخراج الضحية من مكانه أو نقله، فإنه يمثل هجوما على حقوق الإنسان في حرية الإختيار والتنقل، لذلك فإن النتيجة هنا حقيقة مهمة إنه يؤثر على حق القانون في إقامة الحماية الجنائية، وبالتالي على عواقب الجريمة يتم الإختطاف عن طريق إخراج الشخص المختطف من مكانه بغض النظر عما إذا كان قد توصل إلى المكان المقصود أم لا، وما إذا كان في الحجز طالما أن الفاعل يعتدي على حق الشخص الذي إختطفه في الحرية والتنقل.

الإحتجاز هو شكل من أشكال عواقب فعل الإختطاف، ولكنه في الواقع جريمة منفصلة عن الإختطاف، إحتجاز الشخص المختطف من أجل تحقيق نتائج الإختطاف هو في الواقع جريمة منفصلة عن الإختطاف، لأن الفاعل قد لا يكون قصده إحتجاز الشخص المختطف، وقد لا يكون الغرض من الإختطاف تقييد المخطوف بل إلحاق الأذى الجسدي أو الإغتصاب أو الإنتقام، وبالتالي تتحقق النتائج المترتبة على فعل الإختطاف أو الترحيل أو النقل وهي نتيجة أفعال الفاعل التي تكتمل بها جريمة الخطف المتعمد ولا يلزم أن تتحقق هذه النتيجة كنتيجة لأفعال الفاعل، وذلك لأنه قد يكون هناك فارق زمني بين الفعل و النتيجة متى وجدت العلاقة السببية.[2]

[1]– فوزية هامل، "ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل إنتشارها)"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، عام2013، ص210 .

[2]– أحمد دليبة، المرجع السابق، ص69–70 .

هذا هو العنصر الثاني من العناصر الأساسية ويشير إلى الأثر الناتج عن النشاط الإجرامي الذي يأخذه المشرع في الإعتبار في البناء القانوني للجريمة، ففعل الخطف أو الإبعاد هو نتيجة لجريمة الخطف وقد يكون هناك فاصل زمني بين النشاط ونتيجة الخطف وهذا لا يمنع وجود علاقة سببية بين النشاط والنتيجة لا يحول دون إعتبار الفاعل مسؤولا عن الإختطاف.[1]

وكعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة فإنه لا يعتبر عنصرا من عناصر الجريمة إلا إذا كان يجسد خصائص هذا الركن ولذلك فإن كل سلوك بشري يحدث تغييرا في البيئة الخارجية أي العواقب بدرجة أكبر أو أقل ومع ذلك لا يتم التعرف على هذه العواقب دائما.

النتيجة هي الأفعال المشددة التي تؤثر على المصالح أو الحقوق كما يحددها القانون و توصف العواقب بأنها عواقب جنائية لأنها ممنوعة و محظورة.

وتشير النتيجة هنا إلى الضرر الفعلي الذي يلحق بالمختطف من جراء نقل المختطف من المكان، وهي تنطوي على إنتهاك لحق الإنسان في حرية الإختبار والتنقل، ومن ثم فإن العواقب هنا هي وقائع مادية، وممارسة حقوق يوفر لها القانون حماية جنائية.[2]

ثالثا: العلاقة السببية

كقاعدة عامة لا تنشأ الأركان الأساسية للجريمة بوجود النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية، بمعنى أن النشاط كان السبب في حدوث النتيجة، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط والنتيجة، وكما هو الحال في الجرائم الجنائية ليس من الضروري

[1]- فوزية هامل، المرجع السابق، ص210 .

[2]- فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص101 .

أن يحدث ضرر فعلي، إذ يكفي مجرد وجود تهديد محتمل بالضرر، كذلك في الجرائم الرسمية مثل حمل سلاح غير مرخص به أو جرائم أخرى.

ومع ذلك في معظم الحالات يجب أن تتحقق بعض النتائج المادية، يجب أن تحدث بالفعل وأن يكون هذا الإعتداء هو سبب الوفاة، ولكي تنسب الجريمة إلى الفاعل يجب أن توجد هذه العلاقة بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

وهكذا فإن النشاط و النتيجة مرتبطان إرتباطا سببيا، وتعرف السببية بأنها الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة، وهي عنصر من عناصر الركن المادي تربط بين العنصرين الآخرين النشاط والنتيجة الإجرامية.[1]

تشير هذه العلاقة إلى العلاقة بين النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية، و هي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما النشاط والنتيجة الإجرامية، حيث إنها تثبت أن إرتكاب النشاط الإجرامي أدى إلى حدوث النتيجة.

وفي جريمة الإختطاف لا تكون هذه العلاقة بطبيعتها مشكلة في حدوث فعل الإختطاف و يتضح ذلك في وقوع فعل الإختطاف وفي كون الشخص المختطف تحت سيطرة القائم بالخطف الذي ينقلهم إلى مكان آخر غير المكان الذي صار فيه الإختطاف.[2]

ومع ذلك كما هو مذكور أعلاه فإن فعل الإختطاف يتكون من عنصرين (الأخذ و الإبعاد)، حيث يقوم شخص بالسيطرة على شخص ما تمهيدا لأخذه من المكان ثم يقوم شخص آخر بإبعاد أو نقل الشخص المختطف، من هو المسؤول عن جريمة الإختطاف ومن المسؤول عن الصلة بين النشاط والنتيجة الإجرامية، وهناك شخصان مسؤولان قاما بدورهما في

[1]– عامر جوهر، "تجريم الإختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية و الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018، ص125 .

[2]– أحمد دليبة، المرجع السابق، ص70 .

الجريمة وكليهما فاعل أصلي، وكليهما لهما دور أساسي في الجريمة ومع ذلك يجب أن يكون هناك إتفاق جنائي بينهما.

في حالة عدم وجود إتفاق جنائي بين الطرفين كأن يأخذ شخص الفاعل ويربطه بالحبال، و يأتي شخص آخر لم يتفق مع القائم بفعل الخطف ويأخذ السيارة دون أن يعرف من فيها و دون أي نية لنقل الشخص المخطوف وأن تأخذ السيارة بالإتفاق مع الفاعل الذي لا يعرف من فيها ولايريد نقل المخطوف إلى مكان آخر، وكانت في النقل ظروف خارجية كأن يكون الفاعل قد أخذ الضحية مثل أن يكون الفاعل قد أخذ الضحية وقام بربطه ونقله في واد فجاء السيل فنقل الضحية من المكان الذي كان به.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

وفي حين أن الركن المادي للجريمة تتكون من عناصر مادية، فإن الركن المعنوي عناصر نفسية، وبما أن الجريمة ليست كيانا ماديا بحتا يتألف من الأفعال الإجرامية وآثارها فلا يكفي مجرد إسناد الأفعال أو الإمتناع عن الأفعال المخالفة للقانون إلى شخص معين لكي يعتبر ذلك الشخص مسؤولا جنائيا أو لكي تثبت الجريمة لكي يتم إعتبار شخص معين مسؤولا جنائيا أو لكي يتم إثبات وقوع جريمة لا يكفي مجرد إسناد الفعل أو الإمتناع عن الفعل المخالف للقانون إلى ذلك الشخص، فالجريمة ليست كيانا ماديا بحتا يتألف من نشاط إجرامي وآثاره، فالعنصر النفسي للجريمة جزء لا يتجزأ من الركن المعنوي للجريمة.

ولذلك لا يمكن إرتكاب جريمة الإختطاف إلا إذا توافرت أركانها المادية والمعنوية أي ما يسمى بالعناصر النفسية وتكون نية الفاعل هي نقل الشخص المخطوف أي الضحية إلى مكان غير معلوم.

[1]– فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص103 .

وبصفة عامة فإن الركن المعنوي للجريمة يقوم على الإرتباط بين النشاط العقلي أو النفسي و النشاط المادي الشرط الأول هو أن يكون النشاط المادي نتيجة للإرادة وإلا فإنه حتى لو حدث ضرر فإنه لا يشكل جريمة، الشرط الثاني هو أن يكون النشاط المادي ناتجا عن نشاط ذهني أو نفسي وإلا فإنه حتى لو وقع الضرر لا يشكل جريمة ومجرد توجيه الإرادة إلى الفعل لا يكفي لإثبات الركن المعنوي فالإرادة الإجرامية هي التي تربط الفاعل بالفعل الإجرامي وهذا هو أساس المسؤولية الجنائية.

ونظرا لطبيعة جريمة الإختطاف لا يمكن تصور أن ترتكب الجريمة بالصدفة ولا يمكن إرتكاب الإختطاف إلا إذا كان لدى الفاعل نية تنفيذ الركن المادي من عناصر الجريمة بقصد تحقيق نتيجة إجرامية، ولذلك لكي يكون الخاطف مسؤولا جنائيا عن النتائج المترتبة على ذلك، فما هو القصد الجنائي العام و الخاص في جريمة الإختطاف ؟

أولا: القصد الجنائي العام

غالبا ما يشير القانون الجنائي الجزائري إلى القصد الجنائي في عدد من مواده باشتراطه أن يكون القصد الجنائي مقصودا في إرتكاب الجريمة دون الإشارة إلى تعريف القصد الجنائي، خلافا عن بعض التشريعات التي عرفته مثل التشريع الأردني في نص المادة 63 من قانون العقوبات بأنه (النية و التي هي إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، وجاء في نص المادة 188 من قانون العقوبات اللبناني أن القصد الجنائي أو النية في الجريمة بأنها: "إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، وأن الجريمة تعد مقصودة "وإن تجاوزت النتيجة الجرمية ... قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة " م 189 ق ع، ويلاحظ لفظ " النية " يرادف " القصد " في القانون اللبناني.

وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة منها: " القصد الجنائي هو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة " ومنه نستخلص أن للقصد الجنائي عنصرين "العلم والإرادة"، فإذا إنتفى أحدهما أو كلاهما فلا يوجد قصد الجنائي .[1]

أ- عنصر العلم

« العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة إرتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة وهذا أمر بديهي على الوجه المحدد قانونا، إذ أن من هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة.» [2]

العلم هنا يعني الإدراك الصحيح والواقعي للأشياء فلا بد أن يعلم الفاعل بوجود أركان الجريمة وأن القانون يعاقب عليها، والعلم بالقانون مفترض عند الجمهور ولذلك لا يجوز إدعاء الجهل بالقانون، ويسهر أغلب الدساتير لتبيانه.

يكون الشخص الذي يتمتع بالأهلية العقلية العادية مدركا أنه إرتكب جريمة جنائية بانتهاك مصلحة أو حق يحميه القانون، وفي جريمة الإختطاف يجب أن يكون الفاعل على علم بوقائع لها أهمية قانونية في تكوين الجريمة، ويجب أن يكون عالما بالنشاط المادي الذي يأتيه، هو النشاط الإجرامي الذي قد ترتب عليها إبعاد المخطوف وسلب إرادته وأخذه إلى مكان غير معلوم.[3]

ب- عنصر الإرادة

[1]- نوال العالية، المرجع السابق، ص58، 59.

[2]- فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص119.

[3]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص128.

القصد هو العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وهي " عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع "، وهي نشاط نفسي واع ومدرك بغرض تحقيق هدف محدد.

ويرى أنصار نظرية الإرادة أن الصلة بين الإرادة على النتيجة كما تتحكم على النشاط، و النشاط النفسي الموجه نحو تحقيق غية ما بوسائل محددة يمثل جوهر الإرادة وعناصر أساسية، فالفاعل إذن بعد علمه بجريمة الإختطاف يظهر إتجاه الإرادة ما إلى إبعاد الشخص المخطوف عن مسرح الجريمة وهذا يعني أن الإرادة يجب أن تكون متجهة إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وأن الإرادة يجب أن تكون متجهة إلى النشاط والنتيجة معا، ولذلك فلكي يتوافر القصد الجنائي في الخطف يجب على الفاعل أن يوجه إرادته إلى تنفيذ الفعل المادي الذي يشكل الإختطاف.[1]

الإرادة في اللغة تعني الطلب والإختيار والمشيئة، يقال أراد الرجل شيئا إذا طلبه أو إختاره أو شاءه، وقد تعددت تعريفات الإرادة تبعا لتعدد أنواعها ذلك أن للإرادة قسمان: إرادة ظاهرة و إرادة باطنة.

يتم التعبير عن الإرادة الظاهرة بالنشاط والإمتناع بينما يتم التعبير عن الإرادة الباطنة بالنية فالإرادة الظاهرة تعبير عن الإرادة الباطنة و الفعل أو الإمتناع تعبير عن الإرادة الباطنة لأنه هو تعبير عن الإرادة الباطنة لأنه يبرز دوافع النفس ونواياها، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الإرادة لها جانب نفسي ومظهر خارجي هي " نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة."

يركز القصد في القصد الجنائي على الفعل الإجرامي والنتائج المترتبة عليه التي يجب المعاقبة عليها، وبعبارة أخرى القصد الجنائي كعنصر من عناصر القصد الجنائي هو نشاط

[1]- نوال العالية، المرجع السابق، ص59-60.

نفسي موجه نحو غرض غير مشروع، وهو يمثل المرحلة الأخيرة من النشاط، ويبدأ هذا النشاط بالشعور برغبة معينة ثم الرغبة في ملئ هذه الرغبة بوسيلة ما وأخيرا القرار الإرادي لتحقيق هذه الرغبة.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يشير القصد الجنائي الخاص إلى عزم الفاعل على تحقيق هدف محدد من خلال إرتكاب الجريمة، ويوجد من يشير إليها بلسم الدافع فهي دافع داخلي يتسم بقوة دافعة نفسانية يتميز بالرغبة في تحقيق هدف معين.

وفيما يتعلق بجريمة الإختطاف هناك رأي مفاده أنه بالإضافة إلى القصد الجنائي العام يلزم وجود قصد جنائي خاص و تختلف جريمة إختطاف القصر دون خداع أو إكراه، وذلك عن جريمة الإختطاف بالقوة أو التهديد أو التحريض، ففي جريمة إختطاف قاصر دون تحايل أو إكراه يجب أن ترتكب الجريمة بقصد خاص ويتمثل القصد الخاص للفاعل في قطع العلاقة بين الضحية وعائلته أو ولي أمره بشكل خطير، فإذا كانت في هذه الحالة أنثى فالهدف من هنا جريمة الإغتصاب.

غير أنه يمكن التعليق أن القصد الجنائي الخاص غير معترف به في الأساليب المستخدمة في الجريمة، وهكذا في جريمة الخطف هناك أكثر من قصد نظرا لتنوع أغراض الجريمة و إختلاف أساليبها وأغراضها، ففي حالة إختطاف المرأة ليس من الضروري أن تنطوي الجريمة بالضرورة على الإغتصاب، وهذا يكون بهدف التعدي على شرفها، أو تخويف والديها، و إستغلال المرأة، تقوم جريمة الإختطاف على مبدأ أن الفاعل يأخذ الضحية وينقلها إلى مكان

[1]– فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص121.

آخر وهو يعلم أن ذلك يقوم بتشكيل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا يقوم بإرتكابها بمحض إرادته.[1]

المبحث الثاني: صور جريمة إختطاف الأشخاص و دوافعها

يعد الإختطاف من أكثر الجرائم خطورة، والمخلة بالإستقرار العام للمجتمع، كونها تعتبر من جرائم الحدود بحيث تهدد أمن وإستقرار الأمة من خلال الإعتداء على حرية الفرد الذي هو جزء منها بصورة غير مشروعة، وقد تطورت أساليب هذه الجريمة وأهدافها مع تطور الأساليب الإجرامية، رغم أن جريمة الاختطاف تتميز بوضوح عن غيرها من الجرائم بأشكال أخرى[2]، ونضرا لخطورة الجريمة على الأفراد وعلى إستقرار وأمن الوطن تطرق المشرع الجزائري الى صور هذه الجريمة ضمن القانون 15\20 المتعلق بالوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها، بالإضافة ان لهذه الجريمة جملة من الدوافع والأسباب التي تحيط بها وتساهم في إرتكابها.

المطلب الأول: صور جريمة إختطاف الأشخاص

إن جريمة الخطف يمكن أن تتم بصور مختلفة، فقد يتم الخطف عن طريق إستخدام العنف أو التهديد أو الغش، وهو ما يعتبر عملًا جنائيًا خطيرًا ويشكل تهديدًا لحياة الشخص المختطف.

كما يمكن أن يتم الخطف دون إستخدام العنف أو التهديد، بحيث قد تكون عملية الخطف عن طريق الإيهام أو الخداع أو بطرق أخرى تستغل ضعف الضحية أو غياب اليقظة، ومع

---

[1]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص129 .

2- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص155.

ذلك فإن الخطف في هذه الحالة لا يقل خطورة، حيث يمكن أن يتعرض الشخص المختطف لأذى أو يتم إستغلاله بطرق مختلفة.

بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها الخطف، فإنه يعد جريمة خطيرة تستدعي التحقيق وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الضحية وضمان سلامتها، وعليه يمكن القول أن لجريمة الخطف صورتان سوف نتطرق إليهم من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: جريمة الإختطاف بإستعمال العنف أو التهديد أو الغش

لقد نصت بهذا الخصوص الفقرة الأولى من المادة 28 "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل**"[1]

وكذلك المادة المادة 34 " **دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:**

- **انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية،**
- **التهديد بالقتل،**
- **من طرف اكثر من شخص،**
- **مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله،**
- **على أكثر من ضحية واحدة،**
- **من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية،**

[1]- راجع المادة 28 من قانون رقم 20-15، المرجع السابق.

- بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول،

- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور،

- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية،

- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي"[1]

وعليه يمكن أن نفهم من النص أن الجريمة تقوم على قيام الجاني بخطف الطفل بهدف إبعاده عن أهله ومنزله وتقييد حريته، بحيث يتم ذلك عن طريق إستخدام أساليب التحايل مثل الغش أو التهديد أو العنف، بحيث يفرض الجاني سيطرته على الشخص المخطوف لتمكينه من تنفيذ جريمته، وبناءً على ذلك فإن هذه الجريمة تتطلب وجود الركن المادي، والذي يتضمن إستخدام أساليب الغش والتحايل، أو إستخدام العنف أو التهديد ضد شخص معين، ويكون ذلك مرتبطًا بالقصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة[2].

يتضح أن الركن المادي في جريمة الخطف يتجلى بنفس الشكل سواء تم تنفيذها بالعنف أو التهديد أو الغش أو بواسطة طرق أخرى، حيث يتم نقل الفرد المخطوف من بيئته الأصلية وإبعاده عنها، وإحتجازه في مكان آخر بهدف إخفاءه عن أسرته وأحبائه، وو عليه فإن الركن المعنوي يتمثل بنفس الطريقة في كل الحالات[3].

---

[1]- راجع المادة 34 من قانون رقم 20-15.

[2]- أمل المرشدي، دراسة و بحث في جريمة الخطف حسب القانون الجزائري، 1 فبراير 2024، موقع محامات نت، بتاريخ 13-04-2024، على الساعة 23:44.

دراسة و بحث في جريمة الخطف حسب القانون الجزائري 2024(mohamah.net)

[3]- أمل المرشدي، المرجع نفسه.

ويعني العنف الإكراه الجسدي، أي الأفعال التي يقوم بها المرتكب والتي تقوم على إستخدام القوة الجسدية لسلب إرادة الضحية، فالعنف يُعرف عمومًا بأنه إستخدام القوة أو التهديد بالقوة لإلحاق الضرر بالآخرين أو لإرغامهم على فعل شيء ما ضد إرادتهم، ويمكن أن يظهر العنف في العديد من الأشكال، بما في ذلك العنف الجسدي، والنفسي، والجنسي، وما إلى ذلك.

أما التهديد فهو يُعرف عادةً على أنه إشارة أو تصرف يهدف إلى إيهام شخص ما بوجود خطر عليه أو على ممتلكاته أو مصالحه في حالة عدم الإمتثال لرغبات المهدد أو تنفيذ مطالبه، و يمكن أن يكون التهديد واضحًا وصريحًا، مثل التهديد بالضرب أو القتل، كما يمكن أن يكون غير صريح، مثل التهديد بإتلاف ممتلكات شخص ما أو تقديم تقارير مضللة عنه قد تسبب له مشاكل أو تنتهك عرضه وشرفه، وبالتالي يستخدم الأشخاص في بعض الحالات التهديد كوسيلة لتحقيق أهدافهم أو لترهيب الآخرين.

أما الغش في سياق جريمة الخطف يمكن تعريفه على أنه إستخدام الخداع أو التلاعب بغرض الإستيلاء على شخص ما دون موافقته الشرعية أو دون مراعاة حقوقه وحريته الشخصية، و يمكن أن يتضمن الغش في جريمة الخطف إستخدام العنف الجسدي أو التهديد بالعنف لإرغام الضحية على الإنصياع والتعاون مع المختطفين، كما يمكن أن يتضمن الغش إستخدام الحيل والتلاعب النفسي لإيهام الضحية بأن الوضع آمن أو لتضليل الجهات الرقابية أو لتحقيق أهداف معينة من قبل المختطفين.

الفرع الثاني: جريمة الخطف دون إستعمال العنف او التهديد أو التحايل

بالرجوع إلى المادة 326 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى[1]، نجد أن هذه المادة أصرت على أن يكون الضحية قاصراً ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، بغض النظر عن جنسه، وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إرتكاب فعل الخطف والإبعاد دون إستخدام العنف أو التهديد أو التحايل[2].

جريمة الخطف إذا تكون بإنتزاع الطفل من محيطه المألوف ونقله إلى مكان آخر، إذ يتم حجزه وإخفائه عن أولئك الذين يحق لهم الإهتمام والعناية به، وبالتالي يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في نشاط يقوم به الفاعل بنية متعمّدة، ويتمثل في خطف القاصر وتحويله إلى مكان بعيد عن بيئته، مما يؤدي إلى فصله عن أسرته وأقاربه[3].

المطلب الثاني: دوافع جريمة إختطاف الأشخاص

تنطوي جريمة الاختطاف على مؤامرة عامة أيا كان غرضها أو الدافع أو الغرض المقصود من مرتكب عملية الإختطاف، فالدوافع هي العواطف أو المصالح الشخصية التي تدفع الجاني إلى إرتكاب هاته الجريمة[4].

كما يمكن أن نقول أن الدافع هو المكسب الشخصي الذي يريد الإنسان تحقيقه بإرتكاب جريمة معينة لإشباع رغبة معينة[5]، كما أن الدوافع لإرتكاب جريمة الإختطاف تتنوع وتتعدد

---

[1]– المادة 326 من ق.ع: **"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".**

[2]– أمل المرشدي، دراسة وبحث في جريمة الخطف حسب القانون الجزائري، المرجع السابق.

[3]– نفس المرجع .

[4]– عبد الله حسين العمري، جريمة إختطاف الأشخاص، دون طبعة، المكتب الجامعي الحدث، اليمن، سنة 2009، ص 103.

[5]– نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإختطاف – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021\2022، ص.61

نضرا لطبيعة هذه الجريمة إذ أنها تحتل أهمية بالغة بحيث تعتبر سبب ضهورها، والتي سوف نتطرق إليها على سبيل المثال في الفروع الأتية:

الفرع الأول: الدوافع النفسية لإرتكاب جريمة إختطاف الأشخاص

الدافع النفسي هو السبب الذي يحفز الشخص على إرتكاب جريمة الإختطاف نتيجة لإضطراب عقلي أو إنفعال عاطفي أو سلوك غير سوي، وهذه الأمور هي التي تدفع مرتكب الجريمة إلى إرتكاب هذا الفعل الإجرامي الذي يكون نتيجة لإدراك نفسي خاطئ، كما قد ترتكب هاته الجريمة بدافع الانتقام والذي يكون بين المتخاصمين والغرض منه تحقيق الثأر وهو من ضمن العوامل النفسية التي تثير غريزة الإجرام لدى الجاني، حيث أن كل فعل إجرامي حسب علماء النفس يكون ناتج عن عوامل نفسية والتي تدفع صاحبها لإرتكاب الجريمة[1]، وعليه فإن الشخص الذي يقدم على إرتكاب جريمة الإختطاف يكون شخص معقد ومصاب بإضطرابات نفسية ويعاني من الإحباط والإكتئاب مما ينتج عنه سلوك عدواني يؤدي إلى إرتكاب هذه الجريمة.

كما يمكن أن يكون الجاني تعرض للإيذاء الجنسي مسببا له عقد جنسية مما يؤدي الى السلوك العدواني المتمثل في جريمة الخطف بغرض الثأر والإنتقام، وأحيانًا يتم الإختطاف من قِبل أفراد يعتادون على إستخدام المخدرات والمواد الطبية غير القانونية إن صح التعبير، مما يؤدي إلى تشكيل تصورات ذهنية خاطئة تدفعهم إلى إرتكاب السلوكيات الضارة.

عادةً ما يقوم الجاني بفعل ذلك بمفرده، وهذا يعتبر نتيجة طبيعية لكونه سلوكًا فرديًا، وتقدير مدى تأثير العوامل النفسية هو مسألة موضوعية يقوم قاضي الموضوع بالنظر فيها، حيث يعتمد على إلاستدلال بالفحوصات النفسية والعقلية والعصبية وإستشارة المختصين والأطباء النفسيين في مثل هذه الحالات، لتحديد ما إذا كان الجاني فعلاً يعاني من مثل هذه الأمراض

[1]- محمد علي سكيكر، العوامل المؤثرة في الجريمة و المجرم، دار الفكر الجماعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص99.

والاضطرابات والعقد النفسية، وفي حال وجود مثل هذه الحالات، ينبغي على القاضي تطبيق تدابير احترازية على الجاني، بما في ذلك وضعه في مؤسسة علاجية نفسية لضمان سلامته وتلقي الرعاية والمتابعة اللازمة، وحماية الأفراد الآخرين أيضًا.

الفرع الثاني: الدوافع الإجتماعية لجريمة إختطاف الأشخاص

تشكل العوامل الإجتماعية مجموعة الظروف التي يتأثر بها الشخص والتي تحيط به منذ ولادته وتميزه عن غيره في جميع مراحل حياته، وبالتالي عندما ينشأ الفرد في مجتمع صالح، يمكن القول أن لديه فرصة أكبر لإكتساب سلوكيات سليمة، هذه السلوكيات السليمة يمكن أن تُسهم في نموه الاجتماعي وتساعده على الإندماج بفعالية في المجتمع، أما إذا كان المجتمع الذي يحاط به الفرد يعاني من إنحرافات، فقد يكون لهذا تأثير سلبي على سلوك الفرد، مما قد يدفعه نحو تبني سلوكيات إجرامية وانحرافية، كما أن الوسط الإجتماعي المحيط يختلف بإختلاف موقف الإرادة تجاهه، سواء كان مفروضًا أو مختارًا، وبالتالي تنحصر العوامل الإجتماعية في مجموعة العلاقات التي تتشكل بين الفرد وبين فئات معينة من الأفراد الذين يختلط بهم على نحو وثيق، سواء كانوا أفراد عائلته، أو الأقارب والأصدقاء الذين يختارهم، و من بين أهم العوامل الإجتماعية التي يمكننا تناولها على سبيل الحصر هي كالأتي:

أولا: مشاكل الأسرة

إذا كانت الأسرة تعتبر العامل الأساسي في عملية التنشئة، فإنها أيضًا قد تكون عاملًا مساهمًا في حدوث الإنحراف[1]، وعليه فإن الأسرة هي الوسط الإجتماعي الأول الذي ينمو فيه الإنسان، بل وهي المجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، وبناءً عليه تتشكل شخصيته ويتطور تفاعله مع المجتمع، وبالتالي تنعكس الأحداث التي تجري في الأسرة

[1]–patricia haniga, la jeunesse en difficulté, Québec, presse de l'université du Québec ,1997, pp205, 236.

نفسها في عمق شخصيته، بحيث تترسخ مشاعره وإنطباعاته بناءً على الحنان أو القسوة أو الإهمال، أو العناية التي يتلقاها، فإذا كانت الأسرة متماسكة وصالحة، فغالبًا ما يكون لهذا تأثير إيجابي على شخصية الفرد، مما يسهم في تطوير شخصيته وتعزيز مشاعره الإيجابية.

أما الأسرة التي تعاني من التفكك ونقص الرعاية، بالإضافة إلى التعنيف، قد تكون عاملًا دافعًا لأفرادها نحو العنف والانحراف، وعلى هذا الأساس يقول الدكتور رمسيس بهنام " أن أول العوامل التي تقع وراء جنوح الأحداث تفكك الأسرة وتصدعها فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول أن هناك نسبة تتراوح ما بين 60% إلى 80% من المجرمين الأحداث تشمل ما لا تحضنه فيهم أسرة متماسكة لنزاع بين الوالدين أو لطلاق أو إنفصال"[1]، بحيث تواجه العديد من الأسر التي تعاني من إنفصال الوالدين أو صراع مستمر تحديات كبيرة، إذ يجد الأطفال صعوبة في التكيف مع المجتمع نتيجة للتربية السيئة التي يتلقونها وكذلك تعرضهم للإهمال والتقصير من الوالدين، مما يؤدي إلى إنعكاس سلبي على صحتهم النفسية ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الإصابة بالإكتئاب والإنعزال عن الآخرين، وعليه فإن هذه الظروف القاسية قد تكون عاملاً دافعاً لإنحراف الأطفال وتبني سلوكيات غير مقبولة في المجتمع[2].

بالتأكيد فإن الأسرة تعتبر واحدة من أقوى العوامل الخارجية التي تؤثر على سلوك الفرد وتوجهه، إذ يخضع الشخص لتجاربه الأولى في الحياة داخل هذه البيئة، حيث يكتسب المعرفة والخبرات ويتعلم الفرق بين الخطأ والصواب.

ثانيا: التسرب المدرسي

إن الوسط الذي يكون فيه تواجد الشخص محدودًا خلال فترة زمنية معينة كالمدرسة على سبيل المثال يُعتبر وسطًا عرضيًا، بحيث يكون هذا الوسط عاملًا مهمًا في منع الجريمة بدلاً

1- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية، الأردن، طبعة1، 2003، ص111-112.

2- مصبايح فوزية، ضاهرة إختطاف الأطفال بين العوامل و الأثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس للحماية الدولية للطفل، طرابلس، 2014، ص7.

من التشجيع عليها، فدوره يكمن في تقليل فرص الشخص للإنجراف نحو الجريمة من خلال توفير بيئة محفزة للنمو والتعلم بدلاً من السلوك الإجرامي.

تعتبر المدرسة الوسط الإجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل من بعد أسرته، وهي تلعب دورًا حاسمًا في نجاحه أو فشله في التكيف والإندماج في البيئة الدراسية، بحيث يعتمد ذلك بشكل كبير على مدى قدراته العقلية وعلى الطريقة التي يتعامل بها معلموه معه، فقد تكون قدرات الطفل محدودة، أو قد يتعرض لمعاملة سيئة من المعلمين، مما يجعله غير قادر على التكيف مع البيئة المدرسية، مما يترجم فشله في هذه البيئة والذي يظهر عادة في شكل هروبه من المدرسة، أو الانضمام إلى رفاق سيئين، والفشل في الأداء الدراسي[1].

وقد أكّدت الأبحاث التي أجراها الباحثون إلى أن أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في المجتمع الدراسي[2].

ثالثا: دافع الشغل

إن العمل يلعب دورًا كبيرًا في حياة الإنسان، إذ يتيح له الفرصة للتفاعل مع مجموعة متنوعة من الزملاء في العمل، حيث يمكن أن يكونوا مختلفين في الشخصيات والقيم، ويمكن أن يكون ضمن هؤلاء الزملاء أشخاص يتمتعون بأخلاق وسلوكيات حميدة، ومنهم من قد يكون أقل إيجابية.

وعليه فإن هذا الإختلاط والتواصل والتفاعل مع الزملاء في العمل قد يؤدي إلى تكوين صداقات وعلاقات ودية، حيث يمكن أن يتشارك الأفراد الأفكار والتجارب ويدعموا بعضهم

1- فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص33.

2- محمد صبحي نجم، علم الإجرام و علم العقاب، دار الثقافة، الأردن، طبعة1، 2006، ص75.

البعض، ومع ذلك قد ينتج أحيانًا عن هذا التفاعل تأثير سلبي مثل الإحتكاكات والتوترات التي قد تؤدي إلى الجفاء والعداء بين الأفراد[1].

كما تعتبر بعض المهن مثل مهنة صانع المفاتيح والصيدلي والطبيب من المهن التي قد توفر فرصًا للأفراد الذين لديهم نية إجرامية لارتكاب الجرائم، فبإعتبارهم يمتلكون مهارات ومعرفة خاصة، قد يسيئون إستخدام مهنتهم لتحقيق أهداف غير قانونية، فعلى سبيل المثال يمكن أن يستغل صانع المفاتيح معرفته في صنع المفاتيح لأغراض السرقة، وقد يستخدم الصيدلي معرفته بالأدوية لترويج للمخدرات، ويمكن للطبيب تزوير وصفات طبية للحصول على مكاسب شخصية غير مشروعة كالإتجار بالأعضاء[2]، وتختلف هذه الأفعال بإختلاف نوع العمل و الدور الذي يجب القيام به.

رابعا: الدوافع الدينية لإرتكاب جريمة الإختطاف

غياب الوازع الديني يُعَدُّ واحدًا من أكبر وأخطر العوامل التي تسهم في ارتكاب الجريمة، إذ يُظهر الجانب الديني تأثيرًا فعّالًا في تعزيز الأمن الاجتماعي ومكافحة الظواهر الإنحرافية التي قد تنشأ في النفوس، ويعمل على معالجتها للحيلولة دون حدوثها، وبالتالي يمكن النظر إلى الدين على أنه حامل لقيم الأخلاق وموجه للضمير الإنساني.

لذا يعتبر تعزيز الوازع الديني في أوساط المجتمع عاملًا مؤثرًا مباشرًا في تقوية القيم الأخلاقية وتحقيق إلتزام الفرد بتلك القيم، مما يساهم في نبذ السلوكيات الضارة والأفات والجرائم وتحقيق السلام و الأمن الإجتماعي، فعندما يفتقد المجتمع الوازع الديني قد يصبح

1- فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص33.

2- أنضر محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام و العقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص93-94.

إرتكاب الجرائم أمراً شائعاً وعادياً، نظراً لعدم وجود إطار أخلاقي قوي يوجه سلوك الأفراد ويكبح استجابتهم للرغبات الشخصية ويحد من إنتشار الجريمة[1].

خامسا: عامل رفقاء السوء

تؤكد الأبحاث الحديثة دور العوامل الاجتماعية في تشكيل سلوك الفرد، سواء أثناء العمل أو في البيئة الأسرية، بحيث عندما يكون الفرد في مجموعة أو في مكان عمل، يمكن أن يتأثر سلوكه بسلوك الآخرين من حوله، وبالتالي إذا كانت تصرفات هؤلاء الأشخاص غير متوافقة مع تصرفات الفرد، فقد يجد الفرد نفسه مضطراً لتغيير سلوكه ليتناسب معهم ويحافظ على التواصل السلس معهم و الحفاض على الإندماج الإجتماعي[2]

وتعزز هذه التفاعلات مع رفقاء السوء تطور المهارات التقنية بشكل غير مشروع وإكتساب الخبرة منهم، مما يزيد من إندماجه في السلوكيات المنحرفة بشكل أكثر سلاسة وفاعلية، وهذا بدوره يؤدي إلى إنتشار الظواهر السلبية، بما في ذلك إرتكاب الجرائم على شكل عصابات و جماعة أشرار بشكل أكبر[3].

الفرع الثالث: الدوافع الإقتصادية لإرتكاب جرائم الإختطاف

تلعب العوامل الإقتصادية تلعب دورًا مباشرًا في حدوث جرائم الإختطاف، حيث ترتكز هذه العوامل في المقام الأول على الفقر والبطالة، وبالتالي يمكن أن نقول أن البطالة قد تكون عاملاً مباشرًا أو غير مباشر في إنتشار هذه الجرائم، فإذا لم يكن الشخص يعمل ولا

1- أمال زاوي، "**آليات الحد من جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء القانون رقم15/20**"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022، ص593.

2- أبحاث الندوة العلمية السادسة، النضريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، دون طبعة، 1987، ص110-111.

3- فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص34.

يمكنه توفير متطلبات حياته، فقد يلجأ في هذه الحالة إلى وسائل يمكنه من خلالها تلبية إحتياجاته بسهولة.

ومن بين هذه الطرق، يأتي إرتكاب جريمة خطف الأشخاص وإبتزاز أهل الضحية المستهدفة و تهديدهم من أجل الحصول على المال بالقوة كوسيلة سهلة لتحقيق هذا الهدف[1]، وبالتالي فإن هذا الإبتزاز يعتبر من بين أخطر أنواع التهديدات بسبب الأذى الذي يمكن أن يتعرض له الضحية وعائلته نتيجة لرفض دفع الفدية أو تعاون مع الجناة، ورفض دفع الفدية قد يؤدي إلى وفاة الضحية أو تعرضه لأضرار جسيمة، إضافة إلى ذلك، يمكن أن يشجع دفع الفدية على تكرار عمليات الإختطاف والتي قد تكون أكثر خطورة من الحالات السابقة، كما يمكن أن يدفع الجناة للقيام بأعمال مماثلة بهدف الحصول على أرباح سريعة[2].

وقد أصبحنا نشهد اليوم تشكيل عصابات تستغل هذه الظروف، بحيث يكون غرضها وعملها الرئيسي هو خطف الأشخاص لإبتزاز ذويهم أو لبيعهم والتجارة بأعضائهم.

وعليه يمكن أن نقول أن هناك مؤشران رئيسيان هما:

– تظهر البحوث السابقة حول موضوع الإختطاف أن مرتكبي هذه الجرائم غالبا ما يكونون من الشباب و غالبا ما يعانون من ظروف إقتصادية صعبة.

– أن معظم المتورطين في جرائم الإختطاف يتركزون في المدن التي تعاني من تدهور إقتصادي وإجتماعي، حيث يكون مستوى المعيشة منخفضًا، وعليه فإن هذه الظروف الإقتصادية الصعبة قد تخلق بيئة ملائمة لتنامي الإرهاب والتطرف، فالبطالة مثلا والتضخم

[1]– عبيد عبد الله عبد، جريمة الإختطاف بين الشريعة و القانون، مجلة جامعة كركوك للدراساتالإنسانية، جامعة كركوك، العراق، العدد الثاني، 2016، ص6.

[2]– عامر جوهر –بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، المجلد4، عدد1، 2019، ص228–229.

وتدهور مستوى المعيشة وعدم التوازن بين الأجور والأسعار، كلها تعد عوامل تشجع و تزيد من قلق الأفراد وتوترهم وحقدهم على المجتمع، بحيث قد تدفع هذه الظروف بعض الأشخاص إلى إرتكاب جرائم العنف وجرائم الإختطاف كوسيلة للحصول على المال والتعبير عن غضبهم وإستيائهم[1].

الفرع الرابع: الدوافع السياسية لإرتكاب جرائم الإختطاف

يؤدي العامل السياسي أيضا دورًا رئيسيًا في إرتكاب جرائم الإختطاف، حيث يمكن أن تستهدف هذه الجرائم دبلوماسيين، ومسؤولين، وزعماء سياسيين، وحتى المعارضين السياسيين أيضا، فقد تتم جرائم الإختطاف بين السياسيين أنفسهم، وقد تُنفذ أيضًا لإبتزاز أبناء السياسيين بهدف الضغط على آبائهم الممارسين للسياسية[2]، وبالتالي يمكن أن يكون الدافع السياسي وراء جرائم الإختطاف هو السعي للحصول على الإستقلال أو حق تقرير المصير، كما يمكن إستخدام الإختطاف كوسيلة لجذب إنتباه الرأي العام إلى قضية سياسية معينة أو للضغط من أجل الإفراج عن المعتقلين في سجون الدولة[3].

وعليه في بعض الحالات يجد الطرف الضعيف نفسه مضطهدًا ومظلومًا، مما قد يدفعه إلى اللجوء لجريمة الإختطاف كوسيلة للتعبير عن رأيه والحصول على حقه[4].

[1]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة4، 1977، ص204–205.

[2]– أمال زاوي، أليات الحد من جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20، مرجع سابق، ص592.

[3]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف–دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص150.

[4]– عبد الوهاب العمري، جرائم الإختطاف–الأحكام العامة و الخاصة و الجرائم المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص142.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أليات مكافحة جرائم إختطاف الأشخاص

يتم التعامل مع جريمة الاختطاف كما هو الحال بالنسبة لأي جريمة أخرى، وفقًا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، حيث يُعتبر قانون العقوبات المرجع الأساسي الذي يحدد الجريمة والعقوبة المناسبة لها، ومع ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية ينظم ويحدد الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء محاكمة المتهمين بجرائم الإختطاف وغيرها، ومع تطور الأساليب والدوافع التي تساهم في إرتكاب جرائم إختطاف الأشخاص نتيجة لتطور الوسائل والتكنولوجيات الحديثة، أصبحت هذه الجريمة مصدر قلق للمجتمع الجزائري، لاسيما مع زيادة خطورتها وآثارها المدمرة في تعكير الأمن الإجتماعي بدايةً من الأسرة، وبالنظر إلى أنها باتت تستهدف جميع الفئات العمرية بغض النظر عن مكانتهم القانونية، ودفع ذلك أوساط المجتمع المدني إلى المطالبة و بشدة بالقضاء على جرائم إختطاف الأشخاص والتصدي لها بفعالية، وذلك من خلال الإعتماد على مجموعة من الآليات لتحقيق ذلك في إطار القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها. وعلى إثر ذلك تناولنا في المبحث الأول (الآليات القانونية لمكافحة جرائم إختطاف الأشخاص) وخصصنا في المبحث الثاني (الآليات المؤسساتية لمكافحة جرائم إختطاف الأشخاص).

الفصل الثاني: أليات مكافحة جرائم إختطاف الأشخاص

المبحث الأول: الأليات القانونية لمكافحة جرائم إختطاف الأشخاص

بعد وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق في فرض العقوبة، وذلك من خلال مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة، حيث لا يمكن فرض العقوبة على المتهم بدون بدء هاته الإجراءات القانونية، بحيث يُعتبر تحريك الدعوى العمومية هو الطريق الرئيسي الذي تسلكه السلطات المختصة لتأكيد حق الدولة في فرض العقوبة، حيث تتدخل الدولة كممثل للمجتمع من خلال الجهاز المختص، وبالتالي يطالب المدعي العام أو السلطة المختصة بتنفيذ العقوبة على المرتكب المُدان بإرتكاب الجريمة[1].

وبناءً على ما سبق، سنقوم بدراسة القواعد الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه للنظر في العقوبات والجزاءات التي يجب تطبيقها على هذه الجريمة، والتي تم تحديدها ضمن القانون رقم 20/15.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لجرائم الإختطاف

إن وقوع الجريمة يشكل إعتداءً على أمن المجتمع وسلامته، سواء كانت تلك الجريمة تتعلق بإنتهاك والتعدي على حقوق عامة أو خاصة، فإن ذلك يمنح للدولة الحق في ملاحقة المرتكبين وفرض العقوبات المناسبة لهم، وذلك لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على النظام والأمن العامين، وإقتضاء حق المجتمع في العقاب[2]، عن طريق دعوى عمومية، والمعروفة أيضًا بدعوى تطبيق

[1]– زغلاش مريم–زيارة عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20–15)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022–2023، ص38.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجرائات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول للإستدلال و الإتهام، الطبعة الثانية. دار هومة، الجزائر، 2016، ص09.

العقوبات، وفقًا لنص المادة 1 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي تهدف إلى معاقبة أي شخص يرتكب جريمة تشكل إعتداءً على المجتمع، من خلال تطبيق العقوبات أو اتخاذ تدابير أمنية ضده[2].

وبالتالي وعلى ضوء ما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ومعرفة الإجراءات التي تتبعها أجهزة التشريع الجزائري بمختلف أنواعها ومسمياتها في المتابعة والقبض على مرتكبي جرائم إختطاف الأشخاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والتحقيق معهم و محاكمتهم وتطبيق العقوبات الصادرة طبقا لقانون العقوبات وكذلك القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية

يمكننا تعريف الدعوى العمومية بأنها إجراء قانوني التي تتخذها السلطات القضائية أو النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع بشكل عام، وذلك لمحاسبة الأفراد على إنتهاكاتهم للقوانين ومحالفتها، وتعتبر الدعوى العمومية أحد أدوات الدولة لفرض النظام والقانون وضمان سلامة المجتمع وأمنه، وتشمل هذه الدعوى الجرائم التي تعتبر من الطابع العام وتؤثر على المصلحة العامة، مثل الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات والجرائم الإقتصادية والجرائم ضد الدولة، بحيث تهدف الدعوى العمومية إلى تحقيق العدالة وفرض العقوبات على من ينتهكون القوانين، وذلك بموجب الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

وعليه يمكن القول أن الدعوى العمومية تنشأ عندما يحدث ضرر للمجتمع نتيجة لجريمة ما، حيث تتخذ النيابة العامة إجراءات قانونية لملاحقة المتورطين وتقديمهم للعدالة، وتكون هذه الإجراءات

---

[1]– تنص المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموضفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**".

2– Gaston stefani , George levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénal, 16éme édition, Dalloz, France, 1996, page 103.

تحت مسمى "الدعوى العمومية"، حيث تهدف إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك القانون 15/20، وذلك من أجل تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

وعلى إثر ذلك نقول بأن الدعوى العمومية تشير إلى ذلك الطلب الذي يُوجَّه إلى السلطات القضائية لفرض حق الدولة في العقاب، بحيث يتم توجيه هذا الطلب عادة إلى جهاز النيابة العامة نظراً لدورها في تمثيل المصلحة العامة والمجتمع في محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم[1]، وذلك بالرجوع إلى المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أولا: مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية

يُطلق مصطلح "النيابة" في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يُكلف بتمثيل المجتمع أمام القضاء، ويُكلف أيضا بتوجيه الإتهامات لضمان حق الدولة في العقاب كما يتولى نيابة عنه مهمة التمثيل أمام قضاة التحقيق وقضاة الحكم، كما يقوم بإعداد الأدلة للإثبات، وتنفيذ كذلك أوامر القبض والإحتجاز والإستدعاء الصادرة عن قضاة التحقيق، ويكون له نفس الدور في تنفيذ أوامر قضاة الحكم، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية[3].

أ- تعريف النيابة العامة

فالنيابة العامة هي هيئة قضائية تنفيذية، و جهة تتخذ صفة الخصم، تقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، حيث يعتبر تحريك الدعوى أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص26.

[2]- تنص المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"

[3]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص112.

الدعوى من خالة السكون في بداية وجودها إلى حالة الحركة بإن يتم طرحها عن طريق جملة من الإجراءات.

إضافةً إلى ذلك، تتمثل النيابة العامة في القضاة الذين يُكلفون بتحريك الدعوى العمومية، والذين لا يُعتبرون قضاةً عاديين بل يُشار إليهم بصفة "القضاة الواقفين" أو "القضاء الواقف"، إذ يُعبِّر هذا التصنيف عن حقيقة أنهم يقفون خلال الجلسات أثناء تقديمهم للأقوال، على عكس قضاة الحكم، ويتم تعيين قضاة النيابة العامة بنفس الطريقة المتبعة في تعيين قضاة الحكم، وذلك عبر مرسوم يُصدر بناءً على إقتراح من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء[1].

يتم تكليف جهاز النيابة بمهام تحريك الدعوى العمومية نيابةً عن المجتمع، وذلك بالرجوع لأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ومع مراعاة أهمية دور النيابة العامة في حماية المجتمع والمصالح العامة، فإن القانون يمنحها صلاحية تحريك الدعوى العمومية كمبدأ عام، ومباشرتها في حالات الإختطاف، ويأتي ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، بحيث يجدر بالذكر أن هذه الصلاحية كانت موجودة ومكرسة سابقاً وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

وفق مبدأ الشرعية تقوم النيابة العامة بالإجراءات اللازمة إذا ما بلغ إلى علمها نبا وقوع الجريمة[3].

---

[1]- بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمبد بن باديس، مستغانم، 2019، ص10.

[2]-تنص المادة 29 من ق.إ.ج التي تنص على مايلي:**"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".**

[3]- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص35.

ويُمكن أيضًا القول إنه في حالة إرتكاب جريمة ما وتوفرت جميع عناصرها وقيام المسؤولية الجنائية للمرتكب، فإن النيابة العامة ملزمة بموجب هذا المبدأ بالتدخل وإحالة القضية إلى القضاء، ومن ثم فإن بموجب وظيفة النيابة العامة وواجبها في دعوى العمومية يجب عليها إتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تصل إليها مادامت جميع أركانها متوفرة[1].

ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية وذلك بالرجوع إلى المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما بالنسبة لنظام الملائمة فيقصد به منح النيابة العامة السلطة التقديرية في توجيه الإتهام أو حفظ الملف في إطار الدعوى العمومية، بحيث يمكنها التصرف في ملف المتابعة الجزائية بإستخدام أحد بدائل الدعوى العمومية، كما لها الحق في إحالة الملف عندما يكون الأمر متعلقا بالجنايات أو الجنح[3].

وعلى الرغم من توفر جميع عناصر الجريمة، قد تمتنع النيابة العامة عن توجيه الإتهام، وهذا لا ينطوي على مساس بمبدأ الشرعية، بل يمنح النيابة سلطة تقديرية في إتخاذ القرار بشأن توجيه الإتهام أو عدمه.[4]

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية في جرائم الإختطاف

[1]– علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص17.

[2]– تنص المادة 66 من ق.إ.ج: "**التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات.**
أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[3]– عبد العالي حفض الله–فواز الجالط، تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة القانون و التنمية المحلية، مجلد 3، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021، ص44.

[4]– مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص65.

نص المشرع الجزائري على جريمة الإختطاف في قانون العقوبات، ولكن عدم كفاية وفعالية أحكامه أدت إلى وضع إستراتيجية جزائية رادعة لمواجهة جريمة الإختطاف وذلك في قانون 20-15 بحيث تتضمن هذه الإستراتيجية عدة نقاط من بينها خصوصية التقادم وهذا ما سنتناوله لاحقا.

أولا: مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الإختطاف

خصص المشرع الجزائري جرائم إختطاف الأشخاص بقواعد خاصة تتعلق بالتقادم، حيث حدد آجالاً ومدداً قانونية تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ما تم ذكره بوضوح في أحكام القانون 20-15، ومع ذلك فإن الأمر المشترك هو أن المشرع الجزائري قد فصل بشكل صريح بخصوص المدة الزمنية بين الجنايات والجنح وهذا ما سنتطرق إليه.

أ- تقادم الدعوى العمومية في جنح الإختطاف

بناءً على أحكام القانون 15/20، فإن جنح الإختطاف مذكورة في أربع مواد منه، تبدأ من المادة 29 إلى المادة 32، والتي تتمثل في جنحة التهديد بالإختطاف التي نص عليها في المادة 29 من ذات القانون[1]، وكذلك جنحة إستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغرض التحريض على جريمة الخطف والإشادة بها و نص عليها المشرع في المادة 30 من القانون السالف الذكر[2]،

[1]- تنص المادة 29: " **يعاقب بالحبس من ..... ، كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص بإختطافهم أو بإختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عن أدائه.**

تكون العقوبة ..... ، إذا كان التهديد بالإختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص. "

[2]- تنص المادة 30: " **يعاقب بالحبس من ..... ، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغرض التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها.** "

وكذلك المادة 31 من نفس القانون تنص على جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الإختطاف[1]، بالإضافة إلى جنحة الإعتداء على الضحايا أو الشهود أو المبلغين التي جائت بها المادة 32[2].

ومدة التقادم في هذه الجنح المرتكبة محددة في المادة 25 الفقرة الأولى من القانون السابق الذكر[3]، وذلك راجع لخطورة هذه الجريمة على المجتمع وإستقراره.

ب- تقادم الدعوى العمومية في جنايات الإختطاف

لقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأشخاص في الجنايات ضمن مجموعة من المواد التي جاء بها قانون 20-15، وقد قام بتقسيم هذه الجنايات إلى ثلاث فئات، جنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت، وأخرى بالسجن المؤبد، وجنايات معاقب عليها بالإعدام.

وقد جاء المشرع بهذه الجرائم ضمن المواد 26 و27 من قانون20-15، بالإضافة إلى المادة 33 وكذلك المادة 34 التي تتعلق بظروف التشديد في مايلي:

الجناية الإولى والتي تكلمت عليها المادة 26 من القانون السالف الذكر حيث نصت: " **يعاقب بالسجن المؤقت ..... ، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة إثنين من هذا القانون** "[4].

أما بالنسبة للجناية الثانية فقد جائت بها المادة 27 من ذات القانون إذ نصت على: " **يعاقب بالسجن المؤقت ..... ، لكل من:**

---

[1]- تنص المادة 31: " **يعاقب ..... ، كل من يعلم بالشروع في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك** "

[2]- تنص المادة 32: " **يعاقب ..... ، كل من يلجأ الى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم** ".

[3]- راجع المادة 25 فقرة 1: " **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بإنقضاء عشر (10) سنوات كاملة** ".

[4]- راجع المادة 26 من قانون رقم 20-15، المرجع السابق.

– يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

– يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو االستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،

– يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،

– يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته،

– يقدم للفاعل مكانا للإختباء، وهو يعلم أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الإختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الإختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف "[1].

وقد نص كذلك المشرع في أحكام المادة 28 من القانون نفسه على: " **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.**

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية "[1].

[1]– راجع المادة 27 من قانون رقم 20–15، المرجع السابق.

كما قام المشرع الجزائري بتشديد عقوبة جريمة الإختطاف، حيث نص على السجن المؤبد في حال توفر أحد ظروف التشديد، وهذا ما توضحه المادة 33 والمادة 34 من نفس القانون، اذ نصت المادة 33 على: " **دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الإختطاف بالسجن ..... ، إذا إرتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:**

- **إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة،**
- **إستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،**
- **ليلا أو بإستعمال وسيلة نقل،**
- **في الطريق العمومي،**
- **الشعوذة،**
- **الثأر"[2].**

أما المادة 34 فجائت ب: " **دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الإختطاف بالسجن المؤبد ..... ، إذا إرتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:**

- **إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية،**
- **التهديد بالقتل،**
- **من طرف أكثر من شخص،**

[1]– راجع المادة 28، المرجع نفسه.

[2]– راجع المادة 33 من قانون رقم 20-15، المرجع السابق.

- مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله،

- على أكثر من ضحية واحدة،

- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية،

- بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول،

- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور،

- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية،

- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة، أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي "[1].

أما بالنسبة لتقادم هذه الأفعال والموصوفة بأنها جنايات والمعاقب عليها بالسجن المؤقت، وبالرجوع لأحكام المادة 25 في فقرتها الثانية[2]، وبالتالي تتقادم الدعوى في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت بإنقضاء 20 سنة كاملة.

أما الأفعال الموصوفة بأنها جنايات والمعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فقد تكلمت حولها الفقرة الثالثة من نفس المادة وبالرجوع لها[3].

ثانيا: ميعاد سريان التقادم

[1]- راجع المادة 34 من قانون رقم 20-15، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 25 فقرة 2:" **وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بإنقضاء عشرين (20) سنة كاملة ".**

[3]- راجع المادة 25 فقرة 3: " **وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة "**

القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها يحدد مدة تقادم الدعوى العمومية بشكل يختلف بناءً على نوع الجريمة والوصف القانوني لها، سواء كانت الجريمة في صورتها البسيطة أو في حال توافر ظروف مشددة، وبشكل عام تبدأ مدة تقادم الدعوى العمومية من يوم وقوع الجريمة وهذا ما تناولته المادة 25 فقرة 4[1].

من خلال المادة يتبين أن المشرع الجزائري إعتمد على تاريخ وقوع الجريمة كنقطة بدء حساب مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الإختطاف، إلا أنه إشترط عدم إتخاذ أي إجراءات تحقيق أو متابعة خلال تلك الفترة.

إذ تتمثل إجراءات المتابعة في كافة الأعمال التي تباشر بها النيابة العامة الدعوى العمومية كالطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق وغيرها من إجراءات المتابعة وكذلك الإجراءات التي يتخذها المضرور عن طريق الإدعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور، بحيث يؤدي إتخاذ إجراءات المتابعة إلى إنقطاع مدة التقادم، شريطة أن تكون هذه الإجراءات قانونية وصحيحة في ذاتها[2].

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق فهي كل تلك الإجراءات الصادرة عن السلطة المختصة بالتحقيق التي خولها القانون صلاحية التحقيق في الدعوى كإجراءات إستجواب المتهم و سماع الشهود و التفتيش، وعليه إذا تم إتخاذ أي إجراء تتوقف مدة التقادم ويبدأ الحساب من جديد إعتبارًا من تاريخ أخر إجراء متخذ في القضية، وذلك إعمالا بأحكام المادة 25 الفقرة الخامسة[3].

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية لجمع الأدلة

---

[1]- راجع المادة 25 فقرة 4: " ..... **تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة** "

[2]- عبد القادر ميراوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص07.

[3]- تنص المادة 25 فقرة 5: " **فإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء** "

يضمن الدستور حق الإنسان في الحفاظ على خصوصيته وحماية حياته الشخصية كقاعدة عامة، إلا أن المشرع قد يسمح بتجاوز هذه الحقوق الدستورية في بعض الحالات من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي، ويأتي ذلك نظراً لهدف المشرع الجزائري في مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص وردعها، و يتجلى ذلك في تبني المشرع الجزائري وفقًا للقانون 20-15، لأساليب تحرٍّ حديثة بدلاً من الأساليب التقليدية التي أثبتت عدم فعاليتها في مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص[1].

أولا: أساليب التحري الخاصة

ورد في نص المادة 22 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها: " **من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول** "[2]، وتتضمن هذه الآليات أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالإضافة إلى عملية التسرب[3].

أ- إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

لقاضي التحقيق في الجرائم الإختطاف ووفقاً للمادة 22 المنصوص عليها في القانون 20-15، الحق في اللجوء إلى أساليب إعتراض المراسلات، وإلتقاط الصور، وتسجيل الأصوات، والتي سنتطرق إليها وفق الأتي.

1- تعريف الأساليب (إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور)

[1]- زغلاش مريم-زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20-15)، ص50، مرجع سابق،.

[2]- راجع المادة 22، من قانون رقم 20-15: " **من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول** ".

[3]- زغلاش مريم-زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20-15)، ص51، مرجع سابق.

تعَدّ أساليب التحري الخاصة من أبرز الأساليب الحديثة لجمع المعلومات والكشف عن جرائم إختطاف الأشخاص، لذا سنقوم بتوضيح كل أسلوب بشكل منفصل.

*** إعتراض المراسلات**

و ذلك بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، في السياق القانوني تشير المراسلات إلى جميع أنواع الخطابات المكتوبة، سواء تم إرسالها عبر البريد أو عن طريق رسول خاص، تشمل هذه المراسلات أيضاً المطبوعات، الطرود، والبرقيات الموجودة في مكاتب البريد، فقد تكون هذه المراسلات في أظرف مغلقة أو مفتوحة، أو على بطاقات مكشوفة أرسلها المرسل بقصد الحفاظ على خصوصيتها وعدم إطلاع الآخرين عليها[2].

وعليه يعرف البعض إعتراض المراسلات على أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وكذلك تتبع ومراقبة هذه الإتصالات بشكل غير معلن في سياق البحث والتحري عن الجرائم، والهدف من هذه العملية هو جمع الأدلة أو الحصول على معلومات حول الأشخاص المشتبه في إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة[3].

أما بالنسبة للإعتراض يقصد به " الإستيلاء بغتة "[4]، أما للمراسلات فيقصد به في القانون جمع كافة الخطابات المكتوبة و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات و غيرها.

---

[1]– راجع المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج: " **إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الإبتدائي ..... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

– إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية. "

2– قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013–2014، ص.57

[3]– زغلاش مريم–زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20–15)، ص51، مرجع سابق.

[4]– راشد إسحاق و أخرون، أساليب التحري الخاصة كألية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2017–2018، ص57.

*** تسجيل الأصوات**

التسجيل الصوتي يشير إلى نقل الموجات الصوتية من مصدرها بشكل مباشر وآلي، بما في ذلك النبرة الصوتية والمميزات الفردية للصوت، وتشمل خصائصه الذاتية من عيوب في النطق والتعبير، ويتم تسجيلها على شريط أو وسيلة تخزين أخرى، مما يتيح إعادة الإستماع إلى الصوت والتعرف على مضمونه، وقد تكلم المشرع على هذا الأسلوب في نص المادة 65 مكرر5 في فقرتها الثالثة على هذا الأسلوب [1]، وعليه فإن المشرع اشار إلى هذا الأسلوب بإستعماله عبارة بث وتسجيل الكلام المتفوه به، وبالتالي يقصد بتسجيل الأصوات وضع أجهزة التنصت في الأماكن الخاصة وكذلك العامة، سواء في المركبات أو الأماكن المغلقة، بهدف الإستماع وتسجيل المحادثات التي قد تساهم في كشف الحقائق وتبيانها، كما يهدف هذا الإجراء إلى التنصت للمحادثات وكذلك مراقبة المكالمات الهاتفية ومعاينتها بغرض التحري والبحث للكشف عن الحقيقة.

*** إلتقاط الصور**

يعد التصوير إحدى التقنيات الحديثة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن أساليب البحث و التحري عن جرائم الإختطاف التي تطرقنا إليها سابقًا، وذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة[2]، وتستند هذه التقنية إلى المراقبة البصرية بإستخدام كاميرات وأجهزة خاصة تقوم بتسجيل الصور والصوت، مما يتيح توثيق حالة شخص أو عدة أشخاص في اللحظة التي كانوا بصدد التخطيط فيها لإرتكاب الجرائم، بحيث أجاز المشرع أسلوب إلتقاط الصور لشخص او عدة أشخاص بإستعمال الأساليب العلمية الحديثة.

2- الشروط الواجب توفرها في هذه الأساليب

[1]- تنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3: " **- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..... ".**

[2]- تنص المادة 65 مكرر فقرة 5:" ..... **أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص "**

وتنقسم هذه الشروط بدورها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

*** الشروط الموضوعية**

لضمان التوازن بين الحفاظ على الأمن الوطني وإحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، قيد المشرع الجزائري إستخدام الأساليب الخاصة في التحري عن جرائم الإختطاف والمتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بمجموعة من الشروط الموضوعية، ويمكننا تلخيص هذه الشروط كما يلي:

- **تحديد ضرورة إستخدام هذه الأساليب في بعض الجرائم:** حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 ينص على: " **إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او في التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجرائم المنضمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنضمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم تبييض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما ياتي:**

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية ..... من أجل تسجيل الكلام المتفوه به ..... أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص ..... "[1]، من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع الجزائري وضع معيارا لإستخدام هذه الأساليب الخاصة في جرائم محددة حصرا، بالإضافة إلى جريمة الإختطاف التي أجاز إستخدام هذه الإساليب أيضا للتحري عن هذه الجريمة وذلك بالرجوع إلى المادة 22 من القانون 20-15.[2]

- **ميقات و مكان إستعمال هذه الأساليب:** وفقًا للمادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، يشير إلى أن إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور يمكن أن يتم في الأماكن العامة أو الخاصة دون تحديد دقيق للأماكن وكذلك الأجال المسموح بها. وبالتالي يسمح

[1]- راجع المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 22، من قانون رقم 20-15: " **من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول** ".

المشرع الجزائري للسلطات بدخول الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لإلتقاط الصور وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات حتى دون علم أو موافقة أصحابها وفي أي زمان، وذلك وفقا لنص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ويفهم من النص القانوني أن السلطات المختصة يمكن أن تقوم بعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في أي وقت من النهار أو الليل، مما يشكل إستثناءً عن القواعد العامة التي تحمي الخصوصية الشخصية وحرمة الأماكن الخاصة.

*** الشروط الشكلية**

تتمثل هذه الشروط في مايلي:

– **السلطة المخول لها إجراء هذه العملية:** المشرع الجزائري يسمح صراحة لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية لتنفيذ عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، بحيث يكون هذا الإنتداب في إطار الإجراءات القانونية المحددة لضمان تحقيق الأهداف الأمنية والقضائية مع الحفاظ على الضوابط القانونية وخاصة التحفض على السر المهني وعدم إفشائه ضمانا للحفاض على الحقوق الشخصية والنضام والأداب العامة، كما تم تنفيذ هذه العمليات من قبل ضباط الشرطة القضائية الذين لديهم الخبرة والتدريب اللازمين لتنفيذ هذه المهام بدقة ووفقًا للقانون، وتحت إشراف وكيل الجمهورية المختص.

– **إذن وكيل الجمهورية:** إذ يتطلب إذن وكيل الجمهورية للقيام بهذه الإجراءات وذلك حسب نص المادة 65 مكرر5 بإستعمالها لمصطلح " يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي ..... " ، مع تبيان ضمن الإذن كل العناصر المراد تسجيلها أو إلتقاطها وكذلك تحديد الأماكن المقصودة.

[1] – راجع المادة 65 مكرر 5 فقرة 4:**"يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأماكن".**

– **دخول الأماكن الخاصة بموجب الإذن:** حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية بموجب إذن وكيل الجمهورية المختص وتحت مراقبته الدخول إلى الأماكن الخاصة من محلات سكنية أو غيرها، بغير رضا أو علم أصحابها وإستخدام الأساليب الخاصة التي تسهل عملية التحري و التحقيق.

– **مدة الإذن:** بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية[1].

– **تحرير محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية: إذ** يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر مفصل لكل عملية إعتراض مراسلة أو تسجيل صوتي أو التقاط صور، مع توثيق الترتيبات التقنية الخاصة بكل عملية. يجب أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بدء ونهاية كل عملية وذلك وفق ما نص به المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، مع نسخ أو وصف دقيق للمراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي تساهم في إظهار الحقيقة، وكذلك ترجمة ونسخ المكالمات التي تتم بالغة الأجنبية بمساعدة مترجم عند إقتضاء الأمر، وذلك إعمالا بنص المادة 65 مكرر 10 من ذات القانون[3].

ثانيا: التسرب

من بين الأساليب الجديدة الخاصة بالبحث والتحري "عملية التسرب" إذ تعد إحدى الآليات المهمة التي إعتمدها المشرع لمكافحة الجرائم وخاصة جرائم الإختطاف.

أ– تعريف عملية التسرب

---

[1]–تنص المادة 65 مكرر 7 فقرة 2: **"يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".**

[2]– تنص المادة 65 مكرر 9: " **يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ".**

[3]– تنص المادة 65 مكرر 10: " **يصف او ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له او المناب المراسلات أو الصور او المحادثات المسجلة و المفيدة في اضهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.**

تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الاجنبية، عند الإقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض "

عرفها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 و بالرجوع لها[1]، سمح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق، بالتعاون مع ضابط أو عون الشرطة القضائية، بإختراق عصابات الإجرام بهدف الإيقاع بها، وذلك بناءً على إذن من السلطة المختصة، ويتم ذلك من خلال التمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأن الضابط هو فاعل معهم أو شريك لهم في الجريمة، مما يكسب ثقتهم ويساعد في جمع الأدلة ضدهم[2].

ب- الشروط الواجب توفرها في عملية التسرب

تتمثل في:

- يجب أن تكون عملية التسرب بناءا على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص، إذ يعد هذا الإذن ضمانة قانونية لشرعية العملية، وتم عملية التسرب تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية الذي أصدر الإذن، كما يجب أن يكون الإذن مسببا، أي يجب أن يتضمن الأسباب القانونية والوقائع التي دفعت إلى ضرورة إصدار هذا الإذن.

- إذا قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء، وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم بعد ذلك يتولى وكيل الجمهورية منح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية، الذي يباشر بدوره عملية التسرب على أن تتم العملية تحت مسؤوليته ويجب ذكر هويته في الإذن[3].

---

[1]- تنص المادة 65 مكرر 12: " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف** ".

[2]- عتي ويهام-عكاش إكرام، الأحكام الإجرائية المرتبطة بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها في ضوء القانون رقم 20-15، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، قانون خاص، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2021-2022، ص53.

[3]- زغلاش مريم-زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20-15)، ص56، مرجع سابق،.

– يجب أن يتضمن الإذن لعملية التسرب هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى المسؤولية عن التنفيذ، بالإضافة إلى ذكر الجريمة التي تبرر هذه العملية، كما يُحدد في الإذن مدة عملية التسرب تصل إلى أربعة أشهر، قابلة للتجديد وفقًا لمتطلبات التحقيق أو التحري، ويحق للقاضي الذي منح الإذن بتنفيذ العملية أن يأمر بوقفها قبل إنتهاء المدة المحددة[1].

– يتم تنفيذ العملية بواسطة هوية مستعارة، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية الإمتناع عن كشف هويته الحقيقية، وهو مذكور في نص المادة 65 مكرر 16[2].

– وذلك بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة[3].

ثالثا: الإجراءات الإلكترونية

نظرًا للتطور الذي شهده الإجرام، لا سيما في جرائم إختطاف الأشخاص وتتبعهم بهدف إستدراجهم وخطفهم، قام المشرع الجزائري بإستحداث أساليب جديدة ضمن القانون 20–15 لضبط الجناة ومكافحة هذه الجرائم.

أ– أساليب التحري الإلكترونية

يُعتبر أسلوب التسرب الإلكتروني وأسلوب تحديد الموقع الجغرافي، بالإضافة إلى تقنية التبليغ عبر الشبكة الإلكترونية من أساليب التحري الإلكترونية، وقبل التطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها لإعتماد هذه الأساليب، يجب التعرف على كل منها وتفصيل كيفية عملها[4].

1– تعريف أسلوب التسرب الإلكتروني

---

[1]– زغلاش مريم–زياره عبد الغني، ص56، المرجع نفسه.

[2]– راجع المادة 65 مكرر 16: " **لا يجوز إضهار الهوية الحقيقية لضباط او أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في اي مرحلة من مراحل الاجراءات** ".

[3]– تنص المادة 65 مكرر 15 فقرة 6: " **إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب** ".

[4]– زغلاش مريم–زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20–15)، ص57، مرجع سابق.

لقد أقر المشرع الجزائري بهذا الإجراء ضمن القانون 20-15 منه حيث جاء به في المادة16[1]، وعليه يمكن القول أن التسرب الإلكتروني هو أسلوب تحري يعتمد على إستخدام تقنيات وأدوات رقمية لدخول الأنظمة الإلكترونية أو الشبكات بهدف جمع المعلومات والبيانات السرية والمراقبة دون علم الأطراف المعنية، يتم تنفيذ هذا الأسلوب من قبل ضباط الشرطة القضائية عادةً بإستخدام هوية مستعارة لضمان سرية العملية وحماية هوية الشخص الذي يقوم بالتسرب، ويهدف التسرب الإلكتروني إلى كشف الأدلة أو ضبط المشتبه فيهم والقبض عليهم[2].

2- تعريف أسلوب المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي

أقر المشرع الجزائري ضمن القانون 20-15 السالف الذكر ضمن المادة 17 منه عن هذا الإجراء[3]، فأصبحت المراقبة باستخدام تقنية تحديد الموقع الجغرافي إجراءً بوليسيًا فعالاً نظرًا للمزايا العديدة التي يقدمها في مجال المراقبة الإلكترونية، حيث تتيح هذه التقنية تتبع مواقع الأفراد والمركبات بدقة، مما يسهل عمليات التحري والمراقبة ويساعد في الكشف عن الأنشطة غير القانونية وتعقب الجناة بشكل أكثر فعالية وسرعة.

3- تقنية التبليغ عبر الشبكة الإلكترونية

[1]- تنص المادة 16 من قانون رقم 20-15: " **مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم** "

[2]- عتي ويهام-عكاش إكرام، الأحكام الإجرائية المرتبطة بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها في ضوء القانون رقم 20-15، ص57، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 17: "**يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض** ".

هي أيضا الأخرى تقنية حديثة ضمن أساليب التحري الإلكترونية التي جاء بها المشرع للتحري عن جرائم الإختطاف في المادة 18 من القانون 20-15[1]، وعليه يفهم من هذه المادة أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإنشاء تطبيق أو موقع عبر الشبكة الإلكترونية تسهل للأفراد عملية التبليغ عن بعد وبشكل سريع وفعال وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية فورا الذي يأمر بدوره بالإستمرار في العملية أو إيقافها[2].

ب- شروط الإجراءات الإلكترونية

وهي كالأتي:

- باللجوء إلى المادة 4 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال نجد: " **لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن من السلطة المختصة** "، وبالرجوع إلى نص المادة 3 من ذات القانون نجد: " **مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات و التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون، وضع ترتيبا تقنية لمراقبة الإتصاالت الإكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية** "[3].

---

[1]- تنص المادة 18: " **يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها** "

[2]- زغلاش مريم-زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20-15)، ص59، مرجع سابق.

[3]- راجع المواد 03 و04 من القانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، مؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

لضمان شرعية هذا الإجراء وتجنب المساس بحقوق الإنسان وحياته الخاصة، يجب أن تتم عملية التسرب الإلكتروني بإذن مكتوب يصدره وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك وفقاً لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

– يجب أن يكون الإذن محدد المدة، حيث يلتزم التسرب الإلكتروني بالمدة نفسها المخصصة للتسرب الميداني، مع إمكانية التجديد بناءً على متطلبات التحري والتحقيق، ووفقاً للشروط الشكلية والزمنية نفسها، ويقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب الإلكتروني بإعداد محضر يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم[2].

– تُودَع الرخصة في الملف بعد الإنتهاء من عملية التسرب، ويشترط أن يكون ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب ذو خبرة عالية، وقادرًا على التعامل بكفاءة مع المنظومات والمنصات والأنظمة الإلكترونية، بحيث يقوم الضابط بالتسلل بإستخدام هوية مستعارة تتيح له إختراق مسرح الإشتباه في إرتكاب جريمة الإختطاف أو التخطيط لها[3].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضمن القانون رقم 20-15

بمكن تعريف العقوبات بأنها مجازاة يحددها المشرع الجزائري و يفرضها القاضي في الميدان، وذلك بعد التحقيق وإثبات التهمة على المجرم، والعقوبة تكون عن طريق إنقاص من بعض الحقوق

[1]– عتي ويهام–عكاش إكرام، الأحكام الإجرائية المرتبطة بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها في ضوء القانون رقم 20–15، ص58، مرجع سابق.

2– زغلاش مريم–زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20–15)، ص60، مرجع سابق.

3– زغلاش مريم–زياره عبد الغني، المرجع نفسه.

التي كان يتمتع بها و لعل أهم تلك الحقوق وأعضمها هي الحق في العيش بحرية، ومن هذا التعريف يمكن أن نستنتج أهم خصائص العقوبة وهي الردع مع إرضاء شعور العدالة و التاهيل[1].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إختطاف الأشخاص

العقوبات الأصلية نوعان، عقوبة جسدية وتشمل عقوبة الإعدام للمحكوم عليه، تشمل العقوبة السالبة للحرية والسجن والحبس، وتشمل كذلك العقوبة المالية والغرامة، أما من ناحية التطبيق فهي تطبق على كل من الفاعل الأصلي(المادي) والمحرض والشريك على حد سواء.

أولا: الفاعل الأصلي(الفاعل المادي)

الفاعل الأصلي أو المادي هو الشخص الذي يساهم بشكل مباشر في إرتكاب الجريمة، أي الشخص الذي يقوم شخصيا بالأفعال المادية الذي يشكل الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات[2]، وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في إرتكابها، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصلين، وبالرجوع إلى أحكام المواد 28/27/26 من القانون رقم 20-15 نستنتج أن العقوبة الأصلية في جناية خطف الأشخاص قسمت إلى قسمين[3]:

أ- إذا كان الضحية شخص بالغ

- يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطات

[1]- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون (20\15 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة العربي التبسي- تبسة، المجلد 08، العدد02، ص 501-ص519، ص503.

[2]- تنص المادة 41 من ق.ع: " **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة** ".

[3]- بوديسة بشرى-بوثلجي شيماء، جريمة إختطاف الأشخاص في ضل القانون 20-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج-البويرة، 2022، ص63.

المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص، حسب ماجاء في نص المادة 26 من القانون 20-15.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على العقوبة السالبة للحرية القديمة والتي كانت مقررة لخطف الأشخاص البالغين بموجب نص المادة 291 من قانون العقوبات، إلا أنه أضاف العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة وجعلها إلزامية توافق العقوبة السالبة للحرية.

- يعاقب بالسجن المؤقت من (15) سنة إلى 20 سنة و بغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج على الأفعال و الجرائم التالية: خطف الشخص و إحتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعنالها أو الحصول منها على منفعة او مزية من أي نوع، الخطف عن طريق التهديد أو العنف أو الإستدراج أو بأية وسيلة أخرى كانت، إعارة مكان لحبس أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك، تقديم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقلهإذا كان يعلم بالخطف و بالأفعال التي صاحبته أو تلته، تقديم للفاعل مكانا للإختباء وهو يعلم أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات المقررة لمن يقدم مساعدة لاحقة للجاني عقوبة أشد في حدها الأدنى سواء السالبة للحرية أو المالية من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لجناية الخطف و مساوية له في حدها الأقصى.

- ويعاقب بالسجن المؤبد في الحالات التالية: إذا تعرض المخطوف إلى التعذيب او العنف الجنسي أو إذا نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إل الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الإختطاف لأكثر من عشرة أيام.

- يعاقب بالإعدام في الحالة التالية: إذا أدى الإختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.

ب- إذا كان الضحية طفل

– يعاقب بالسجن المؤبد في الحالات التالية: إذا تم الإختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو الإغراء غير ذلك من الوسائل.

– تفرض عقوبة الإعدام في الحالات التالية: إذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي وإذا كان الدافع من الإختطاف هو دفع فدية أو تنفيذ شرط أو أمر وإذا أدى على الإختطاف وفاة الضحية[1].

ثانيا: المحرض على الجريمة (الفاعل المعنوي)

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد إتخذ المذهب المادي للجريمة، إلا أنه يعتبر أيضا فاعلا لم يقم بأي عمل مادي في تشكيل الجريمة وإنما كان فقط السبب المعنوي في تشكيلها، فالمحرض في ضوء قانون العقوبات الجزائري هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجناية في ذهن شخص أخر، ويطلق عليه إسم المحرض فيدفعه إلى التصميم على إرتكابها، و هو ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 20-15[2].

وبالتالي جرم المشرع من خلال هذا النص نوع حاص من التحريض وهو التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 20-15 المذكور أعلاه وذلك باستخدام وسائل الإعلام أو الإتصالات أو المواقع الإلكترونية لنشر التحريض من خلال الشبكات الإلكترونية القائمة على إدارة المواقع الإلكترونية أو إنشاء حسابات إلكترونية أو برامج معلوماتية على أساس جنحة.[3]

ثالثا: الشريك

---

[1]– زغلاش مريم–زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20–15)، ص64، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة 45 من قانون رقم 20–15: " **يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل على كل من يحرض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة** ".

3– بوكرمة مقران، " إختطاف الأشخاص في ضل القانون رقم 20–15 "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2022/10/11، ص42–43.

إن الإشتراك في مجمل الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 يعاقب على فاعلها بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة 44 من ذات القانون[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 27 من ذات القانون نجد أن المشرع قد نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة، والمساعدة اللاحقة على إرتكاب الجريمة لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات، وهذه الأعمال يعاقب مرتكبها بالسجن من(15) سنة إلى (20) سنة وبغرامة من 150.000 إلى 200.000 دج و هي:

- إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك.

- يقدم مساعدة للحاطف على اي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف و بالأفعال التي صاحبته أو تلته.

- يقدم للفاعل مكانا للإختباء وهو يعلم أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء او الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات[2].

رابعا: التهديد بالخطف

بصدور القانون 20-15 أدرج المشرع الجزائري نص خاص يعاقب على التهديد بالإختطاف لارتكاب جريمة أو الإمتناع عن إرتكابها، والجدير بالذكر أنه تم تشديد العقوبة مقارنة بالعقوبة

[1]- راجع المادة 44 من قانون رقم 20-15: " **يعاقب الشريك في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة** ".

[2]- بوديسة بشرى-بوثلجي شيماء، جريمة إختطاف الأشخاص في ضل القانون 20-15، المرجع السابق، ص 65-66.

المنصوص عليه في المادة 284 من قانون العقوبات، فجائت المادة 29 من القانون 20-15 مبينة لذلك و بالرجوع إليها[1].

ولقد ادرج المشرع الجزائري نصا وفق القانون 20-15 السالف الذكر في إطار حماية الشهود والضحايا و خبراء والمبلغين عن جريمة الإختطاف، وحتى افراد عائلاتهم من التهديد أو الترهيب او الإنتقام وهي المادة 32 حيث يعاقب على الأفعال المذكورة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 5000.00 دج إلى 1.000.000 دج[2].

الفرع الثاني: العقوبات الثانوية لجريمة الإختطاف.

أولا: العقوبات التكميلية لجريمة الإختطاف

هي عقوبات ثانوية تُضاف إلى العقوبة الأساسية، وتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يرى المشرع ضرورة فرضها على المحكوم عليه[3]، وهي عقوبات يتوجب على القاضي النص عليها صراحة في حكمه الذي يتضمن العقوبة الأصلية لكي يتم تطبيقها، ولقد جاء بها المشرع في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك المادة 18 مكرر من ذات القانون إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي، وهي نوعان:

أ- عقوبات تكميلية إلزامية

[1]- راجع المادة 29 من قانون رقم 20-15: " **يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة و بغرامة من 1.000.000 إلى 1.500.000 دج، كل من يهدد شخصا أو عدة اشخاص بإختطافهم أو أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص وثيقة الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل او الإمتناع عن أدائه.**

تكون العقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كان التهديد بالإختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص "

[2]- بوديسة بشرى-بوثلجي شيماء، المرجع السابق، ص 66-67.

[3]- سعيد بوعلي-دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص220.

وهي تلك العقوبات التي يجب على قاضي التحقيق القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وتشمل هذه العقوبات الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تتعلق فقط بالعقوبات الجنائية الأصلية، بالإضافة إلى المصادرة وفقاً لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات[1].

وهذا ما أكد عليه المشرع في القانون 20-15 في نص المادة 40 منه التي نصت على: " **مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه** "[2].

ب- عقوبات تكميلية إختيارية

وهي جملة من العقويات التي يكون فيها السلطة التقديرية لقاضي التحقيق مدى حجية الحكم بها، وهي تتمثل في : تحديد الإقامة، حظر الأنشطة أو المهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من إصدار الشيكات أو إستخدام بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع حظر إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو الإدانة[3].

---

[1]- سعيد بوعلي-دنيا رشيد، المرجع نفسه، ، ص221.

[2]- راجع المادة 40 من قانون رقم 20-15: " **مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه** "

[3]- سعيد بوعلي-دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص225.

وذلك بالرجوع إلى المادة 42 من القانون 20-15 [1]، وبالتالي قد جعل المشرع الجزائري وضع المرتكبين لجناية خطف الأشخاص تحت المراقبة الطبية أو النفسية عقوبة تكميلية اختيارية، يعني هذا أنه قد يختار قاضي الموضوع عدم فرض هذه العقوبة، ومع ذلك يُعتبر مناسبًا أن تُضمن هذه العقوبة ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية، نظرًا لدورها في الحد من المخاطر التي يشكلها المرتكبون لمثل هذه الجرائم على المجتمع، وهذا يهدف إلى تجنب تكرار الجريمة من قبل الجاني، خاصة إذا كان يعاني من إضطرابات نفسية[2].

ثانيا: الفترة الأمنية

لقد أدرجها المشرع في قانون العقوبات ضمن المادتين 60 مكرر و 60 مكرر1 إثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/12/20[3]، وهي نوعان قد تكون بقوة القانون وقد تكون إختيارية، أما بالنسبة للفترة الأمنية التي تطبق على جرائم الإختطاف فهي التي تطبق بقوة القانون، إذ تطبق تلقائيا في حال توفر شروطها دون الحاجة إلى نطق جهة الحكم بها[4]، أما بصدور القانون 20-15 أصبحت تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب المادة 48 من ذات القانون حيث نصت على: " **تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** "[5].

---

[1]- راجع المادة 42 من قانون رقم 20-15: " **علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول**".

[2]- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون (20\15 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)، المرجع السابق، ص509.

[3]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص385.

[4]- حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاد لخضر، باتنة، المجلد06، العدد01، 2019 .

[5]- راجع المادة 48 من قانون رقم 20-15، مرجع سابق.

أ- شروط الفترة الأمنية

تتمثل شروط تطبيق الفترة الأمنية في وجوب إرتكاب جريمة تنص القوانين على فترة أمنية لها، والحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية[1]، وبإستقراء المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها أقرت بتطبيق هذا الإجراء على العقوبة السالبة للحرية التي تساوي مدتها 10 سنوات أو أكثر، اما بالنسبة لجنايات الخطف تكون بالنسبة لتلك التي يتم إرتكابها سواء من طرف قاصر أو شخص بالغ، و التي تكون عقوبتها السجن إبتداءا من 10 سنوات فما فوق.

ب- مدة الفترة الأمنية

تحدد مدة الفترة الأمنية الإجبارية بنصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وفقاً لما ورد في المادة 60 مكرر الفقرة 3، من قانون العقوبات، وقد تناول المشرع الجزائري مسألة التداول على مدة الفترة الأمنية، فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، سواء كانت هذه الفترة إجبارية أو اختيارية، فإنه يجب مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على ضرورة تداول أعضاء محكمة الجنايات والتصويت عليها بالأغلبية المطلقة[2].

وعلى إثر ماسبق ذكره تكون هذه هي العقوبات الجديدة بالنسبة لجرائم الإختطاف وبالتحديد الجنايات التي جاء بها المشرع ضمن القانون 20-15.

الفرع الثالث: ضروف التشديد و التخفيف و الأعذار لجريمة الإختطاف

حيث جاء بها المشرع في المواد من 33 إلى 37 من القانون 20-15 والتي سنتناولها لاحقا، وتعتبر الظروف عناصر تبعية تتصل بالجريمة دون أن تدخل في تكوينها الأساسي، إلا أنها تؤثر

[1]- حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص765.

[2]- حياة نوراني، المرجع نفسه، ص767.

على جسامتها، وهي نوعان ضروف مشددة وأخرى مخففة، وهناك أيضا أعذار قانونية وهذا ما سنتطرق إليه في ما يأتي لاحقا.

أولا: ظروف التشديد

قد يصاحب النشاط الإجرامي بظروف أو وقائع معينة تزيد خطورة الجريمة أو تشير إلى خطورة مرتكبها، وتُعرف هذه بالعوامل المشددة، وقد نص المشرع الجزائري على بعضها تحت طائلة الظروف القانونية المشددة وترك بعضها لحنكة القاضي ليستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة، وتعرف بالظروف القضائية المشددة[1]، وقد جاء المشرع ببعض هذه الظروف القانونية المشددة ضمن المادتين 33 و 34 من القانون 20-15 في القسم الثاني منه تحت عنوان الظروف المشددة، دون المساس بالحد الأقصى المقرر للعقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية[2].

أ- الظروف المشددة المتعلقة بالشخص

يمكن أن تكون ظروف متعلقة بالجاني ، وأخرى تتعلق بالمجني عليه.

1- الظروف المشددة المتعلقة بالجاني

وتشمل الظروف التي تتعلق بصفة الجاني تلك التي تُرتبط بعقوبة الخطف الأصلية، وترتفع بمقدار العقوبة، فقد تكلم عليها المشرع في المادة 33 من القانون 20-15[3].

---

[1]- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون (20\15 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مرجع سابق، ص511.

2- زغلاش مريم-زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20-15)، مرجع سابق، ص68.

[3]- راجع المادة 33 من قانون رقم 20-15:"**دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الإختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:**

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة.

وتشدد العقوبة لتصل للسجن المؤبد في الحالات التي نصت عليها المادة 34 من القانون أعلاه وهي:

" – **إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات،**

ـ إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية

....

– **من طرف أكثر من شخص،**

....

– **من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية،** "[1].

2– الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه

تُشير هذه الظروف إلى الضحية وعلاقتها بالعقوبة الأصلية للجريمة، حيث يُشدد عقوبتها في حالة وجود أحد الظروف التالية حسب نص المادة 34 السالفة الذكر:

– على أكثر من ضحية واحدة.

– بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

– بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الاجرامية.

– إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

[1]– راجع المادة 34 من قانون رقم 20–15، مرجع سابق.

ب- الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة

وهي تلك الوسائل التي إستخدمها الجاني لإرتكاب الجريمة، حيث نصت المادة 27 من القانون السالف الذكر على: " **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من:**

- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت، ..... "، والمادة 33 من نفس القانون: " - **باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال...**"[1].

وتضاعف العقوبة إلى حد السجن المؤبد في الحالات التالية: المادة 34 "**– التهديد بالقتل**

ـ مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله، "، المادة 27: " **باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ** ".

أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ "[2].

وينفذ حكم الإعدام في حالة: ما أدى الإختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف حسب نص المادة 27 من نفس القانون، وإذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو وفاة الضحية وفقا لنص المادة 28 من القانون نفسه.

ج- الظروف المشددة المتعلقة بالغرض

هناك عدد من الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف والتي يمكن أن تكون في حد ذاتها مستقلة عن جريمة الإختطاف، وهذه الجرائم التي يمكن أن تكون هدف الجاني من إرتكاب جريمة الإختطاف ولا سيما طلب الفدية أو إستيفاء الشروط قد جعلها المشرع الجزائري ظروفا مشددة للعقوبة وذلك النص عليه في المادة 27 فقرة 1 من القانون 20- 15 و التي تكون عقوبتها:

[1]- راجع المادة 27 و 33 من قانون رقم 20-15، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 27 و 33 و 34 ، تفس المرجع.

– السجن المؤقت من 15 سنة الى 20 سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

– يعاقب بالسجن المؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الإختطاف لأكثر من عشر أيام.

وحسب المادة 28 فقرة 2 من القانون 20–15 يعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ما.

د– العود ظرف مشدد قانوني عام

هو الوصف القانوني الذي يطلق على لشخص عاد إلى الإجرام بعد أن صدر بحقه حكم سابق بات بعقوبة، وذلك وفقاً للشروط التي حددها القانون، ويشترط شرطين أساسيين في العود: صدور حكم بالإدانة على الجاني، بالإضافة إلى إقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[1].

وقد أدخل المشرع الجزائري العود وجعله جزءا من الظروف المشددة للعقوبة وذلك ضمن المادة 46 من القانون 20–15[2].

ثانيا: ظروف التخفيف لجريمة الإختطاف.

ويقصد بالظروف المخففة تلك العوامل التي تقلل من جسامة الجريمة وتؤدي إلى تخفيف العقوبة، بالنسبة للقضاة تنقسم الظروف المخففة إلى شقين: فهي من جهة ملزمة للقاضي إذا تعلق الأمر بالأعذار القانونية، ومن جهة أخرى غير ملزمة له فيما يتعلق بالظروف المخففة القضائية وتكون تحت سلطته التقديرية يستخلصها من وقائع القضية و ملابساتها، بحيث يدفع القاضي بوجود ظروف مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، فيسمح المشرع للقاضي بالنزول عن الحد

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر،ص377–378.

[2]– راجع المادة 46 من قانون رقم 20–15:**"في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون "**.

الأدنى المنصوص عليه حيثما وجدت الأسباب القضائية المعفية، لذا سمح المشرع الجزائري للقاضي أن يستخلص من ملابسات الجريمة وحالة المتهم ما يستدعي التخفيف والرأفة، إستنادًا إلى سلطته التقديرية[1].

أ- نطاق تطبيق ظروف التخفيف

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي أن جميع المحكوم عليهم يحق لهم الإستفادة من ظروف التخفيف القضائية، إلا أن تطبيق هذه القاعدة ليس مطلقاً، حيث إستبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد القانونية، وذلك بالرجوع إلى المادة 37 من القانون 20-15[2].

وبالتالي نستنتج أن الجاني المدان بجريمة الإختطاف، سواء كان الضحية بالغاً أو طفلاً، وفقاً لما ينص عليه القانون 20/15 لا يحق له الإستفادة من الظروف القضائية المخففة للعقوبة، وكان هذا هو الحال قبل صدور القانون الحالي، حيث إستبعد المشرع صراحةً تطبيق ظروف التخفيف في جريمة خطف أو محاولة خطف شخص بإستخدام العنف أو التهديد أو الإستدراج، وفقاً لما نصت عليه المادة 293 مكرر سابقاً، كما إستبعد ظروف التخفيف في جريمة خطف أو محاولة خطف قاصر لم يكمل 18 سنة، وفقاً للمادة 293 مكرر 1 السابقة[3].

ثالثا: الأعذار المعفية و الأعذار المخففة لجريمة الإختطاف

[1]- زغلاش مريم-زياره عبد الغني، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون 20-15)، مرجع سابق، ص71.

[2]- تنص المادة37 من القانون 20-15: " **لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون** ".

[3]- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون (20\15 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مرجع سابق، ص511.

وقد جاء بها المشرع ضمن المواد من 35 إلى 37 من القانون 20-15، ويقصد بها حسب أحكام المادة 52 من قانون العقوبات و بالرجوع لها.[1]

أ- الأعذار المعفية لجريمة الإختطاف

وتم النص عليها في المادة 35 من القانون 20-15[2]، وبهذا قام المشرع الجزائري بإتخاذ القرار الصحيح عندما قرر إعفاء المبلغ، سواء كان فاعلاً أو شريكًا أو محرضًا على الجريمة قبل إرتكابها بالكامل أو قبل وقوع أي ضرر على الضحية، ويعتبر هذا من أشكال التشجيع الذي يهدف إلى إقناع مرتكب الجريمة بالتراجع عن الفعل الإجرامي و توقيفه[3].

ب_ الأعذار المخففة لجريمة الإختطاف

أما فيما يخص الأعذار القانونية المخففة فقد نص عليها المشرع في نص المادة 36 من القانون 20-15 حيث نصت على: " **يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يأتي:**

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى خمسة عشر (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

---

[1]-المادة 52 من ق.ع: " **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة** ".

[2]- تنص المادة 35 من قانون رقم 20-15: **يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم** "

[3]- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون (20\15 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مرجع سابق، ص514.

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

- الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرون (20) سنة،

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

إذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخّفض العقوبة إلى:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

- الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبات المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة،

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض

على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها "[1].

ومقارنة بما كان منصوصا عليه في المادة 294 من الأمر 66-156 السابق، فقد نص المشرع الجزائري على أنه كلما طالت مدة الإحتجاز كلما زاد خطر تعرض المخطوف لأذى جسيم حيث يتعرض الضحية للأذى ليس فقط جسديا بل نفسيا أيضا، وكلما طالت مدة إحتجاز الجاني كلما زادت الظروف المخففة يتم تخفيض فترة الإحتجاز، التي يمكن للجاني الإستفادة من ظروف التخفيف من 10 أيام إلى 5 أيام [2].

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جرائم إختطاف الأشخاص

وضمن هذه الآليات نجد الآليات الحكومية وغير الحكومية للحد من إنتشار وتوسيع جريمة الإختطاف في الجزائر، وفي هذا المبحث سنتطرق للآليات غير الحكومية (المطلب الأول) والآليات الحكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات غير الحكومية

وذلك بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 20-15 فقد نص على مجموعة من الآليات الوطنية التي من شأنها وضع حد لجريمة إختطاف الأشخاص ومن بين هذه الآليات ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 3 من القانون 20-15.[3]

1- راجع المادة 36 من من قانون رقم 20-15، مرجع سابق.

[2]- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون (20\15 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مرجع سابق، ص515-516.

[3]- تنص المادة 5 الفقرة 3 من القانون 20-15: "**يتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية و الإستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الإختطاف**"

و يتضح من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري يعتمد في الوقاية مثل هذه الجرائم على عدة إستراتيجيات غير حكومية للدولة لمنع إرتكاب جريمة الإختطاف حيث يعتمد المشرع الجزائري على المجتمع المدني كآلية للوقاية من إنتشار هذه الظاهرة ويقصد بالمجتمع المدني هو مختلف أنواع الجمعيات الوطنية والمحلية في جميع أنحاء الجزائر عامة والجمعيات الثقافية والدينية بصفة خاصة.

الفرع الأول: دور الجمعيات الثقافية

الشباب هم الأكثر تأثرا بالتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يشهدها بها المجتمع، وتعتمد التغيرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يعيشها المجتمع وأساس تقدمه ونهضته في المقام الأول على درجة الوعي وزيادة مستوى تعليم وتدريب الشباب، فهم العمود الفقري للمجتمع وهم الأكثر تأثرا بالمغريات التي يمكن أن تؤثر عليهم وهم أكثر شرائح المجتمع عرضة للعمليات الهدامة، وفي هذا الصدد من الضروري أن تعمل المؤسسات الثقافية على تثقيف الشباب، ودعم مواهبهم وإهتماماتهم الفنية والثقافية، وتلبية إحتياجاتهم وتنمية قدراتهم، والدعم في حل المشاكل التي تواجههم وتعرقلهم، وينبغي التركيز على الفئات المحرومة التي تعاني من تدني المستوى المعيشي.[1]

للمنظمات الجمعوية دور كبير في المجتمع وبذلك تستقبل مجموعة كبيرة من الشباب من كل الأعمار، وللمنظمات الجمعوية على إختلاف أنواعها أن تلعب دورا هاما في توعية الشباب بخطورة جريمة الإختطاف:

– تنظيم حملات توعية، وتنظيم ندوات ومحاضرات حول مخاطر إدمان المخدرات والأضرار الناجمة عنها.

[1]– د.أمال زواوي أستاذ محاضر أ، المرجع السابق، ص595 .

– حماية الشباب الجانحين ومتابعتهم و تقديم الدعم الطبي والنفسي يساعدهم على إعادة إدماجهم في المجتمع وتحقيق التحول الإيجابي في حياتهم[1].

الفرع الثاني: دور الجمعيات الدينية

للجمعيات الدينية دور مهم في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال وذلك لأن أساس الشخصية هو التربية التي تعزز روح الأخوة والمحبة والتآلف بين أفراد المجتمع وتغرس روح التضامن و التعاون، وكلهم دعائم أساسية للتماسك والقوة وكل هذه الصفات من أهم ركائز التماسك والقوة، لأنها تؤدي إلى درء الفساد والضرر وتؤدي إليه، ولأن المؤسسات الدينية كالمساجد مثلا يجب أن تعلم الشباب وتربيهم ليكونوا أعضاء مهمين ونافعين لأنفسهم وللمجتمع ولأن مسؤولياتهم كبيرة[2].

لذلك يجب أن يكون دور المؤسسات الدينية والثقافية هو التوعية والوعظ والتعليم والتثقيف وتوعية مختلف شرائح المجتمع وهو ما يؤكده نص المادة 7 من القانون 20-15 التي تنص على ما يلي: **" تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، و الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الإختطاف، لاسيما منها :**

– إعتماد آليات اليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عنها .

– وضع برامج تحسيسية و تنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الإختطاف و الوقاية منها .

– إجراء دراسات حول أسباب جرائم الإختطاف بهدف فهم دوافع إرتكابها و تطوير سياسات مناسبة للوقاية منها و حماية الفئات المستهدفة بها .

[1]– بوكرمة مقران، المرجع السابق، ص29 .

[2]– نفس المرجع، ص595 .

– ترقية التعاون المؤسساتي و ضمان تبادل المعلومات و تنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الإختطاف .

– إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل إختطافا بمفهوم هذا القانون.

– ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني .

– ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية و التربوية و دور الحضانة، و أي مكان يستقبل الأطفال .

– تحديد مقاييس و طرق الوقاية من جرائم الإختطاف و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– إتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الإختطاف .

– متابعة و تقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الإختطاف و تنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها .

– وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الإختطاف و استغلاله في تحديد التدابير الواجب إتخاذها في مجال الوقاية منها"[1].

إن تنمية الوازع الديني لدى الشباب أمر في غاية الأهمية لماله من تأثير على الفرد، وبالتالي فهو ضروري جدا، ويتجلى ذلك في القيم الدينية التي ينميها الأطفال ليصبحوا أشخاصا صالحين لأنفسهم وللمجتمع. ومن أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة، من الضروري إعداد برنامج ديني قيم يتماشى مع التغيرات التي تحدث في المجتمع، ولا شك أن الإسلام قد أولى الطفل ما يستحقه من إهتمام، بل أكثر من إهتمام القانون الوضعي في معالجة قضايا حماية حريته وشرفه، والفرق أنه في حين أن القانون الوضعي يهتم فقط بضبط الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، فإن الشريعة

[1]– المادة 7 من القانون رقم 20–15، المرجع السايق.

الإسلامية تذهب إلى أبعد من ذلك من حيث أنها لا تهتم بالوقاية والعلاج فحسب، بل بالتربية و الإصلاح، ومن أجل مكافحة الجرائم ومنها جريمة خطف الأطفال، فإن دور العلماء الذين يوثق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة التي يمكن أن تكافح مثل هذه الأنواع من الجرائم، و دور المساجد في التوعية والإرشاد بمخاطر هذا النوع من الجرائم على الإستقرار والأمن الإجتماعي وهناك حاجة ماسة لأن يقوم المسجد بدوره في هذا الصدد[1].

الفرع الثالث: دور الأسرة

الأسرة هي نواة المجتمع والمعلم الأول ودور الأسرة في التنشأة دور حاسم وفعال والسياسات المعقولة لمكافحة الجريمة يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الدور الأساسي الذي تقوم به الأسرة في توفير المواطن الصالح، لأنه كلما ازدادت قيمة الأسرة إزدادت قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في تنشأة أبناءها وحمايتهم من الميول وإصلاح إعوجاجهم، فالأسرة هي السلاح الأقوى الذي يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع حيث تلعب دورا مهما في حماية أفرادها من الآفات الإجتماعية التي يعاني منها المجتمع، فالأسرة هي المبدأ الأول في التنشأة فهي التي توجه الإنسان وتقوده إلى التنشأة الصحيحة، مدى رضاه بالقيود التي يجبرها عليه المجتمع، فهي توفر له الإستقرار النفسي والعاطفي والمادي، وتعلمه القيم الأخلاقية و الدينية وإحترام أفراد المجتمع وإحترام تطبيق قواعد المجتمع ومراعاتها.

وللأسرة دور رقابي ووقائي في منع تورط الأطفال في الجريمة أو وقوعهم ضحايا لها فمن خلال تعليمهم كيفية التعامل مع صعوبات الحياة ومخاطرها ومنحهم الثقة بالنفس والأمان وتجنب الوسائل التي تؤدي إلى الجريمة وإتباع الأساليب المشروعة وتجنب الصحبة السيئة والإبتعاد عن

[1]– تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، " دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال"، 7/4/2020 ، http://www.policemc.gov.bh أطلع عليه 2024/4/22 على الساعة 17:00.

الأماكن المشبوهة والملاهي الليلية، ومراقبة الطفل في فترة وجوده خارج البيت أو في الحديقة، فالأسرة هي التي تقوم بحماية أطفالها من خطر التورط في الجريمة[1].

فالأسرة هي الجماعة الأولى التي ينتمي إليها الطفل خلال السنة الأولى من عمره، حيث يعيش مع أفرادها وتحت تأثيرهم ويقوم بالإستماع إلى تعليمات أفرادها وإرشاداتهم، فالأسرة هي المختبر النفسي الذي يتلقى فيه الطفل الجزء الأول من تربيته وينعم فيه بالحب والأمان، ويبقى تأثيرها ملازما للشخص طوال حياته، وللأسرة إلتزام كبير بدورها في تحديد المثال السلوكي التي يكون عليه الطفل في الكبر، ولا شك في أن شخصية الشخص في نظرته إلى العالم وتقاليده وعاداته و معايير سلوكه هي نتيجة ما تعرض له الطفل في الأسرة منذ ولادته.

وعليه فإن الأسرة هي التي تقوم بعملية التنشأة الإجتماعية وتشرف على النمو الإجتماعي للطفل و تكوين شخصيته، وإرشاد سلوكه ويتعلم الأطفال الثقافة والقيم و العادات ويجب على الوالدين أن يتدرجوا في تربية أبنائهم، وغرس القيم الرفيعة في نفوسهم معاملتهم بإنصاف، وتعليمهم الصدق و النزاهة في كل شيء.

هذه المبادئ من شؤون الأسرة، يجب أن تتحمل مسؤوليتها إتجاههم وتعليمهم منذ نعومة أظافرهم وتهيئة البيئة الصالحة والجو المناسب لأطفالهم، حتى إذا كبروا ومن خلال هذا النوع من التربية تبدأ شخصية الطفل بالتطور تدريجيا حتى يصبح شابا يافعا[2].

المطلب الثاني: الآليات الحكومية

[1]– قرينج فاطمة الزهراء، بوسماحة فريزة، "آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل–، 2016/2015، ص94.

[2]– وهيبة بشريف، "دور الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال و سبل الوقاية منها"، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد10، العدد3، 2017، ص257–258.

في ضوء أحكام القانون رقم 20-15 تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع أحد الهياكل الحكومية التي ستلعب دورا فعالا ومهما في مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها:

الفرع الأول: وسائل الإعلام

بل تناول دور الإعلام كآلية لمكافحة جميع جرائم الإختطاف في القانون رقم 20-15 ومن الضروري معرفة الدور الذي ينبغي أن تلعبه في منع إرتكاب هذه الجريمة.

ولذلك يعرف الإعلام بأنه عملية نشر المعلومات وقبولها على نطاق واسع، ويشمل التعبير الواسع للإعلام أو الإتصال الجماهيري جميع العمليات التي يؤثر بها الإنسان، تأثير البشر على أقرانهم أو نقل الأفكار والمعلومات والتجارب والخبرات والميول من فرد إلى آخر، لأغراض الدعاية أو الحرب النفسية أو الإقناع والإعلان أو الدعاية أو للتأثير واللإلهام أو الإيحاء أو التحفيز أو التحريض أو التضليل أو التثقيف أو الترفيه أو التحريك.

في ضوء هذا التعريف يمكن إستنتاج أن الإعلام له معنى واسع فهو وسيلة التي تتلقى المعلومات والأخبار في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدينية والرياضية وتقوم بنقلها وتوزيعها من أجل إخبارهم وإطلاعهم على ما يحدث في هذه المجالات، وبالمعنى الضيق فيما يتعلق بجرائم إختطاف الأطفال وسيلة يتم من خلالها تلقي المعلومات والأخبار المتعلقة بجرائم إختطاف الأطفال ونشرها على الأفراد بغرض توعيتهم بمخاطر هذه الظاهرة وإخبار الناس وتوعيتهم بمخاطر هذه الظاهرة الإجرامية[1].

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام

وسائل الإعلام تكون مرئية أو مسموعة أو مكتوبة هي تعمل من خلال الرسائل والتقارير العلمية على توعية المجتمع بجريمة الإختطاف فهي توفر التوعية المناسبة، ولها تأثير إيجابي على أفراد المجتمع لاتخاذ إجراءات مقبولة ضد أي شكل من أشكال الإختطاف، ويتجاوز دور

[1]- د.أمال زواوي، المرجع السابق، ص598 .

وسائل الإعلام مجرد التوعية، وأحد الأدوار الرئيسية التي تقوم بها وسائل الإعلام هو تثقيف المجتمع حول توعية بمخاطر جريمة الإختطاف.

ويمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورا فعالا في التصدي لهذه الظاهرة، وتتمثل وظيفته في الكشف عن هذه الجريمة وتعريف المجتمع بها من خلال تناول قضية الإختطاف، كما أنها توفر المعرفة الإجتماعية المشتركة التي تؤثر على كل فرد في المجتمع، والتي من خلالها يمكن للأفراد أن يلعبوا دورا فعالا في التصدي لهذه الفعالية[1].

وغالبا ما يشارٍ إلى وسائل الإعلام بالسلطة الرابعة نظرا لتأثيرها على الرأي العام والأمثلة على ذلك لا حصر لها و تلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في المجتمع في إستتاب الأمن من خلال الإستفادة المثلى من المعلومات والتعامل الإحترافي مع الجرائم بصفة عامة وظاهرة الإختطاف بصفة خاصة:

– نشر الأخبار المتعلقة باختطاف الأطفال في الجزائر في جميع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المسموعة و المرئية و الإلكترونية.

– تخصيص مساحة ووقت في مختلف البرامج الإخبارية لعرض قضايا الإختطاف و إطلاع الرأي العام على أهم المستجدات و النتائج المترتبة عن عمليات الإختطاف السابقة.

– إجراء مقابلات تلفزيونية مع أشخاص ينشطون في مجال مكافحة الجريمة لإطلاع الرأي العام على أهم التطورات التي عرضها العلم الحديث في مجال الكشف عن الجريمة[2].

يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم بدور فعال في توعية المجتمع من أجل إحترام حقوق الطفل و دعمها وحمايتها ورفع مستوى الوعي من خلال البرامج المختلفة التي تبثها للجمهور والإعلام هو أحد الآليات التي تعتمد عليها الدول اليوم لمكافحة الإساءة للأطفال.

[1]– بوديسة بشرى، بوثلجي الشيماء، المرجع السابق، ص85 .

[2]– بوكرمة مقران، المرجع السابق، ص30.

فإن وسائل الإعلام هي إحدى الآليات التي ترتكز عليها الدول اليوم في مكافحة الجريمة، كما يجب أن تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في تعزيز النظم الإجتماعية وتوعية المجتمع بلزوم حماية هذه الفئات المستضعفة في المجتمع الدور الفعال الذي يجب أن تلعبه وسائل الإعلام و ضمان سهولة الوصول إلى الإذاعة والتلفزيون والصحافة.

و عاى إثرها أصبح العالم قرية صغيرة فكل الحوادث التي تحدث في العالم تصل إلى الناس و تؤثر عليهم بشكل فوري عندما يتم بث خبر إختطاف شخص على شاشات التلفزيون، يستنفر الجميع من المجتمع المدني إلى السلطات الأمنية والقضائية[1].

يجب على ممثلي وسائل الإعلام تنظيم حملات إعلامية، بغرض توعية المجتمع بجريمة إختطاف الأطفال، وتقديم الحملات الإعلامية معلومات مفيدة للجمهور المستهدف، وعادة ما تكون تثقيفية أو إعلامية وخالية من الجوانب الإيديولوجية أو التحيز ضد فئة أو جماعة دون أخرى[2].

الفرع الثالث: الضبطية القضائية كوسيلة لمكافحة جريمة إختطاف الأشخاص

قبل التطرق إلى دور الشرطة القضائية كآلية وقائية في مكافحة جريمة الإختطاف، من الضروري تعريف ماهية الشرطة القضائية ولمعرفة الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية في منع هذه الجريمة من الضروري معرفة ماهية هذه المؤسسة.

أولا: تعريف الشرطة القضائية

الشرطة هم جنود يعتمد عليهم الخلفاء و الولاة في حفظ النظام والقبض على المجرمين والخونة و هي تقوم بأعمال تضمن أمن الناس وسلامتهم، مثل حفظ النظام والقبض على المجرمين وهي

[1]– د.تومي يحيى، "جريمة إختطاف الأطفال و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، المجلد19، العدد02، 2022، ص55–56.

[2]– وهيبة بشريف، المرجع السابق، ص262.

قوات نظامية رسمية يناط بهم تنفيذ القوانين وحفظ النظام العام بجميع عناصره، إذ تتبنى الشرطة القضائية سياسات لمنع إرتكاب الجريمة والحيلولة دون إرتكابها ومنع إرتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ما يعرف بالشرطة القضائية بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات والصلاحيات الممنوحة لأعضاء الشرطة القضائية للتحقيق والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإعداد الدعاوى لتقديمها إلى سلطات العدالة الجنائية للمحاكمة والعقاب.

وفقا لهذا التعريف فإن قوة الشرطة القضائية هي منظمة أو وحدة نظامية رسمية وهي قوة عامة مخولة بموجب القانون بمجموعة من الصلاحيات والإجراءات أي الرقابة القضائية للبحث و التحقيق في الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإعداد الملاحقات القضائية و يتمثل دور الشرطة القضائية الرئيسي في الردع والحفاض على النضام و الامن و الإستقرار[1].

يجب الإعتراف بأنه مهما كانت القوانين الموضوعة لمنع جرائم الإختطاف وجب الإعتماد وبشكل كبير على الشرطة والدرك في منع جرائم الإختطاف ويرجع ذلك إلى إحباط العديد من جرائم الإختطاف وإعتقال الخاطفين وتقديمهم إلى العدالة، وقد تمت التدخلات السريعة نتيجة تعاون المجتمعات المحلية مع السلطات الأمنية، من خلال الإبلاغ عبر الخط الأخضر للشرطة أو الدرك، وتحتل الشرطة مكانة مرموقة في طليعة مكافحة الجريمة، إذ لم تعتد مهمتها تقتصر على ملاحقة الجريمة فمعظم عملها يتعلق بالجانب الوقائي، وهو ما يتحقق من خلال تعزيز المراقبة و الوجود الشرطي.

أظهرت التجربة أن وجود دوريات الشرطة أمام المدارس وفي الشوارع وسرعة تحركها من العوامل الفعالة في منع الجريمة بشكل عام، وبناءا على الإستراتيجية الوطنية التي إعتمدتها الدولة الجزائرية تمنع الجزائر جرائم الإختطاف من خلال إعتماد آليات ضمان اليقظة والإنذار والكشف

[1]– بن أعمر لينيا، مساس تسعديت، "حماية الأشخاص من جريمة الإختطاف في ظل القانون الدولي الوطني"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو –، 2022–2023، ص88–89 .

المبكر وضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال في حالة خطف القصر مثلا، (أنظر المادة 7 من القانون رقم 20-15)[1].

وفيما يتعلق بالمهام القضائية للشرطة فهي تشمل الإجراءات والتدابير التي تطبق بعد وقوع الجريمة، وهي تشمل جمع المعلومات وإجراءات التحقيق والإنتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش وتحديد هوية الجناة وإلقاء القبض عليهم وإقامة الدليل على الإدانة للمحاكمة والعدالة.

والغرض هو توضيح دور ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الجنائي من أجل مكافحة الجريمة ومنعها، والتدخلات التي يقومون بها هي مهام ملازمة لنطاق صلاحياتهم القضائية و يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يصقلوا بالتدريب النظري والعملي والخبرة والتجربة والإستخدام السليم لصلاحيتها وفي حالات إستثنائية الحق في الدفاع الإجتماعي التي تمليها ضرورة الحفاظ على النظام العام، وعليهم إختيار أنجع الأساليب لتحقيق أهدافهم[2].

ثانيا: دور الشرطة القضائية في الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص

يكمن دور الشرطة القضائية في منع جرائم الإختطاف في أن سلطات الشرطة مسؤولة عن الحفاظ على النظام العام، ولاسيما منع الجريمة ومكافحتها وحماية الأرواح والأعراض و الممتلكات، وتطبيق التكاليف التي يفرضها القانون أو اللوائح.

وفي حين ممارسة هذه الصلاحيات تقوم الشرطة القضائية بعدة أعمال ذات طبيعة مختلفة، حيث يهدف بعضها إلى منع إرتكاب الجرائم بإتخاذ تدابير وإجراءات تجعل من الصعب إرتكاب الجرائم، فهي تتخذ تدابير أو إجراءات تزيد من صعوبة إرتكاب الجريمة مثل تلك التي تهدف إلى ردع الجاني عن إرتكاب الجريمة من خلال تعقبه وجمع الأدلة قبل إرتكابه للجريمة وقبل أن تتم

[1]- د.تومي يحيى، المرجع السابق، ص57 .

[2]- تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق.

معاقبتهم، وبعضها ذو طبيعة إجتماعية في المقام الأول إذ تهدف إلى منع الجنوح وتقويم السلوك المنحرف للأفراد المنحرفين.

وتتمثل المهمة الأساسية للشرطة القضائية في منع إرتكاب الجريمة ومنع حدوث أي إخلال بالنظام والأمن العام، ويتم ذلك عن طريق إصدار الأوامر والمحظورات المختلفة في حدود القانون لتقييد النظام العام عن طريق تقييد حرية الأفراد في القيام بالأنشطة المختلفة وذلك بتسيير الدوريات والمراقبة و نصب الكمائن وتنظيم حركة المرور ومراقبة المشتبه فيهم والمتشردين وذوي الميول المخلة بالنظام العام والأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إجرامية.

وقد أظهرت التجربة أن وجود دوريات الشرطة القضائية في الشوارع وتعجيل حركتها من العوامل الفعالة في ميدان الحد من الجريمة، فإن إحدى وسائل تحقيق نظرية تواجد الشرطة هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية حملة "**أوقفوا وفحصوا**"، ويلعب التوقيف والتفتيش دورا مهما في تحديد الأشخاص الخطرين جنائيا، أو الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم، إستنادا إلى علامات و استدلالات صحيحة.

أما الدور القضائي الذي تقوم به الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة بما في ذلك جريمة الإختطاف، عندما ترتكب جريمة ضد شخص ما تعتبر جريمة بموجب القانون، تبادر هذه المؤسسة إلى التدخل فهي تكتشف الجريمة وتبحث عن مرتكبيها وتجمع الأدلة تمهيدا للمحاكمة وتقوم بإجراءات البحث والتحقيق، وتنتقل إلى مكان الجريمة وتقوم بالمعاينة وجمع الأدلة والقيام بتقديمها إلى القضاء الجزائي لمعاقبة المجرمين، بإعتبار الشرطة القضائية حصن وقائي دائم ضد كل أنواع الجريمة التي قد تؤثر على استقرار المجتمع وتستخدم كافة الوسائل القانونية الموجودة لمنع الجريمة، وتحقيق العدالة.

يمكن القول بأن جهاز الشرطة القضائية هو من أحد الأجهزة المسؤولة عن مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص، لأنها تسعى في مهامها الإدارية إلى منع جريمة الإختطاف قبل وقوعها،

وتضع كل ما يلزم لمنعها من خلال إتخاذ التدابير الوقائية وإتخاذ الإحتياطات الأمنية والقيام بدور القضاء على النحو المنصوص عليه في القانون واللوائح التنظيمية، وفي حالة وقوعها بالسعي لحل الجريمة و العثور على الجاني في أسرع وقت ممكن، قبل أن تتفاقم الآثار الكارثية للجريمة في وقوع إعتداء على المجني عليه[1].

الفرع الرابع: دور المدرسة

المدارس هي الأماكن التي يقضي فيها الأطفال الكثير من الوقت ويتعلمون فيها المبادئ و القيم العلمية، حيث أنها المكان الأنسب الذي يتم فيه إعداد الأطفال ليصبحوا مواطنين صالحين ملتزمين بالقانون، والمدرسة هي في الواقع أول إتصال للطفل بالمجتمع خارج إطار الأسرة ورعاية الوالدين وتربيتهم، حيث يصبح الطفل على وعي بخطورة الجرائم ومنها إختطاف الأطفال[2].

تلعب المدارس دورا في توعية الأطفال حول كونهم ضحايا الإختطاف وتعليمهم كيفية تجنب مخالطة الجانحين ومدمني المخدرات وكيفية حماية أنفسهم من الأخطار الخارجية.

وتقديم برامج تثقيفية لتعليم الأطفال مخاطر الأنترنت وسلبياته وما يجلبه من فساد في تربيتهم، وتعليم القانون ولاسيما القانون الجنائي حتى تتمكن المدارس من القيام بدورها والتعرف على أنواع الجريمة وأسبابها وعقوباتها حتى يتمكنوا من التعرف على الجريمة ومنعها قبل وقوعها، وبذلك يتم تحفيز الأطفال على تجنب التورط في الجريمة وتنمية كراهية بعض أنواع الجرائم، من خلال شرح الآثار السلبية والأمراض الناجمة عنها مثل الجرائم الجنسية والمخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الخطف والجرائم الجنسية وجنوح الأحداث سببها قلة التربية والأخلاق، و تراجع دور المدرسة في تربية الأطفال كأسرة ثانية بعد العائلة.

---

[1]– بن أعمر لينيا، مساس تسعديت، المرجع السابق، ص89–91.

[2]– وزاني آمنة، "جريمة إختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014–2015، ص93.

وعليه ينبغي رفع مستوى الوعي عن طريق تعليم التلاميذ كيفية إرتكاب المجرمين للجرائم و الوسائل التي يتم بها إستدراجهم لارتكابها وتركيب كاميرات ذكية أمام مدارس، وتكثيف تواجد الشرطة أثناء الإنصراف من المدرسة[1].

وهي المؤسسة الإجتماعية تقوم بوظائف التعليم ونقل الثقافة العالية، وعندما يبدأ الطفل تعليمه في المدرسة فإنه يدخل المدرسة مزودا بالعديد من المعايير الإجتماعية في شكل منظم، حيث يكون قد إختبر بالفعل قدرا كبيرا من التنشأة الإجتماعية داخل الأسرة ويدخل المدرسة مجهزا بالعديد من المعايير الإجتماعية في شكل منظم، ويتعلم أدوارا إجتماعية جديدة بينما يتم تعليمه حقوقه وواجباته وكيفية إمتلاكه لمشاعره وكيفية التوفيق بين إحتياجاته الخاصة وإحتياجات الآخرين و لتعاون و الإنضباط في سلوكه.

ففي المدرسة يتواصلون مع مرشدين ونماذج جديدة ويزيدون من معارفهم وتعليمهم ويطورون شخصياتهم من كل الجوانب، فالمدرسة هي البيئة الثانية للطفل، حيث يقضي فيها جزءا كبيرا من حياته ويتلقى فيها جميع أنواع التعليم وألوان المعرفة، والمعلمون عامل أساسي في تشكيل شخصية الفرد وتحديدا إتجاهاته وسلوكه كما أنهم مهمون أيضا فيما يتعلق بالمجتمع الأكبر.

ويأتي العلم والتعليم في مقدمة أهداف المدرسة حيث أنهما يوسعان الآفاق العامة للطلاب و ينتجان القدرة على إكتساب المهارات والكفاءات وإنما أيضا إكتساب الثقافة الحقيقة اللازمة في المجتمع، وتغرس في نفوس التلاميذ إكتساب المعرفة والطموح إلى طريق العلم.

[1]– قرينج فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص98–99 .

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله حمدا يستأهله بعظمة ذاته وسعة رحمته وفضل جودته وتيسير يمنه وعونه في إنجاز هذه الرسالة الوجيزة وها نحن نستخلص ما يتضح لنا ما تعلمناه من معالجة موضوع مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها وحسب ما يتوضح لنا أن هاته الجريمة جسيمة جدا نضرا لمخلفاتها السلبية التي تعود على الفرد والمجتمع بشكل عام.

إذ أن جريمة الخطف تهدد حياة الشخص في شرفه وحريته مشكلة تعديا على حرمته و إلحاق أذى جسدي أو نفسي عن طريق أخذ الأعضاء والتخويف بالقتل، وما إلى ذلك.

فقد تطرقنا في بحثنا هذا حول مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري إلى تعريف هذه الجريمة وتحديد صورها وكيفية مكافحتها وعقوباتها، فهي جريمة خطيرة تخلق البلبلة في وسط المجتمع ويجب الحد منها من خلال بذل كافة الجهود للبحث عن كل الطرق اللازمة لحماية حقوق الأفراد وصيانة أعراضهم من مختلف الإنتهاكات والإعتداءات لذلك سارع المشرع الجزائري إلى تجريم الإختطاف وقننه في قانون خاص وفرض عقوبات صارمة من أجل تصدي هذه الظاهرة.

ونظرا لتزايد هذه الجريمة وكونها ظاهرة واقعية صار من واجب المشرع الجزائري تجريم هذه الظاهرة وأن يقوم بكل الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى إيقاف وردع هذه الجريمة التي تؤدي إلى إزهاق أرواح الأبرياء عبثا، وذلك من خلال أخذ أركان الجريمة و دوافعها.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

خاتمة

1- جريمة إختطاف الأشخاص جريمة خطيرة لا يقتصر ضررها على الفرد والطفل فقط بل يمتد ضررها إلى النظام العام و الأسرة و المجتمع والإقتصاد.

2- لم يعرف المشرع الجزائري جريمة إختطاف الأشخاص فقد ترك تعريف هذه الجريمة لخبراء و فقهاء القانون في تخصص علم الإجرام و قد نجح في ذلك فعلا.

3- لا يمكن إرتكاب جريمة إختطاف الأشخاص إلا بالقوة أو التخويف وكذلك يمكن أن ترتكب عن طريق الإغراء والخداع.

4- تستوفي جريمة إختطاف الأشخاص جميع صور المساهمة الأصلية والمساعدة في إرتكاب الجريمة.

5- قيام المشرع الجزائري بإدخال الآليات الحكومية والغير حكومية الناشطة في الدفاع على حقوق الإنسان، للحد منها و ردعها و مكافحتها.

6- تقوم هذه الجريمة بإستهداف كل الأفراد سواء ذكر أم أنثى.

7- إعتبار جريمة الإيذاء البدني جريمة جسيمة وخطيرة تتعلق بجريمة الاختطاف والقانون الجزائري يعتبره ظرف مشددا.

8- رغم مجهودات المشرع الجزائري وقيامه بتجريم الظاهرة وتشديد عقابها إلا انه مازلنا نرى هذه الظاهرة تودي بمختلف فئات أعمار الناس، وتنتهي بطريقة بشعة وغامضة مما شكل عدة تساؤلات حيث لا يتم العثور على الجناة أبدا.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن إعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

1- عند ملاحظة هذه الجريمة يجب مباشرة القيام بتبليغ مصالح الأمن ونشر ثقافة التبليغ.

خاتمة

2- القيام بتزويد مصالح الأمن بمختلف الأجهزة المتطورة بهدف مساعدتها في الكشف على الجريمة وإختصار الوقت و الجهد مما يساهم في تحقيق نتيجة أفضل للقبض على المجرمين.

3- نقترح تطبيق عقوبة الإعدام و رفع الحظر عنها فهي الطريقة الوحيدة لردع المجرمين و معاقبتهم.

4- القيام بالحملات التحسيسية من طرف الجمعيات والمصالح المختصة لتوعية وإستفاقة المواطنين بهدف تحسيسهم بخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع.

5- زيادة عناصر الشرطة وتسخيرهم أمام المؤسسات التعليمية بكثرة بهدف حماية الأطفال من هذه الظاهرة التي تهدد أفراد المجتمع والحد منها.

وفي الأخير نرجوا أن نكون قد غطينا جميع جوانب ظاهرة جريمة إختطاف الأشخاص وكيفية مكافحتها، وأن نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع بطريقة سهلة و إيصال الفكرة في أذهان الشباب المطالعين على هذا الموضوع وإيضاح الأشياء التي كان فيها الغموض، وذلك بتقريب المعنى و بمصطلحات سهلة الفهم و فتح حب البحث و الإستكشاف و إيجاد حلول مناسبة لظاهرة إختطاف الأشخاص وتطبيق عقوبات صارمة لردع الجناة بهدف تحقيق العدالة وراحة أفراد المجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر:

المعاجم اللغوية:

1- أحمد أبو الحسن بن فارس، "**معجم مقاييس اللغة**"، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج5، 1399، 1977 .

2- إبن منظور، "**لسان العرب**"، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1119 .

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، "**التحقيق القضائي**"، ط7، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .

2- أحمد شوقي الشلقاني، "**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

3- جيلالي بغدادي، "**الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**"، ج2، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003 .

4- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، "**شرح قانون العقوبات الجزائري**"، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 .

5- عبد الله حسين العمري، "**جريمة إختطاف الأشخاص**"، دون طبعة، المكتب الجامعي الحدث، اليمن، سنة 2009 .

6- عبد الله سليمان، "**شرح قانون العقوبات الجزائري**"، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر .

7- عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، "**جرائم الإختطاف-دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**"، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 .

8- عبد الوهاب العمري، "**جرائم الإختطاف-الأحكام العامة و الخاصة و الجرائم المرتبطة بها**"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010 .

9- علي جروة، "**الموسوعة في الإجراءات الجزائية في المتابعة القضائية**"، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2006 .

10- علي شملال، "**السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة**"، طبعة2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن .

11- علي شملال، "**المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، الكتاب الأول للإستدلال و الإتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016 .

12- فوزية عبد الستار، "**مبادئ علم الإجرام و علم العقاب**"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1977 .

13- كمال عبد الله محمد، "**جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات**"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012 .

14- مجدي هرجة مصطفى، "**الإدعاء المباشر**"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991 .

15- محمد أحمد المشهداني، "**أصول علم الإجرام و العقاب**"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008 .

16- محمد علي سكيكر، "**العوامل المؤثرة في الجريمة و المجرم**"، دار الفكر الجماعي، الطبعة الأولى ، مصر، 2008 .

17- محمد صبحي، "علم الإجرام و علم العقاب"، دار الثقافة، كلية الحقوق الجامعية، الأردن، الطبعةالأولى،2008.

18- نبيه صالح، "**دراسة في علمي الإجرام و العقاب**"، الدار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة01، 2003.

ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- عامر جوهر، "**تجريم الإختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية و الدولية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018 .

2- نوال العالية، "**السياسية الجنائية في مكافحة جريمة الإختطاف-دراسة مقارنة-**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي-تبسة-، 2022/2021 .

ب- رسائل الماجستير:

1- أحمد دليبة، "**جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الجنائية لدول المغرب العربي-الجزائر،تونس،المغرب-**"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 1437هـ/1438هـ-2016م/2017م .

2- حورية مبروك، "**التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .

3- فاطمة الزهراء جزار، "**جريمة إختطاف الأشخاص**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2014/2013 .

4- نصيرة بوجمعة، "**سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 .

ج- مذكرات الماستر:

1- إسحاق راشد و آخرون، "**أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، 2018/2017 .

2- آمنة وزاني، "**جريمة إختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري**"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014،2015 .

3- بشرى بوديسة، الشيماء بوثلجي، "**جريمة إختطاف الأشخاص في ظل القانون20-15**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج-البويرة-، 2022 .

4- حبيب بنوخ، "**تحريك الدعوى العمومية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام و العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

5- سارة قادري، "**أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**"، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013-2014 .

6- فاطمة الزهراء قرينج، فريزة بوسماحة، "**آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، 2016/2015 .

7- فيصل بن حليمة، سارة طاوطا، **السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة إختطاف الأطفال**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018 .

8- لينيا بن أعمر، تسعديت مساس، "**حماية الأشخاص من جريمة الإختطاف في ظل القانون الدولي الوطني**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-،2022-2023.

9- مريم زغلاش، عبد الغني زياره، "**مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري(على ضوء القانون20-15)**"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2022-2023 .

10- مقران بوكرمة، "**جرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2022/10/11 .

11- ويهام عتي، إكرام عكاش، "**الأحكام الإجرائية المرتبطة بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها في ضوء رقم 20-15**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، قانون خاص، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022 .

د- المقالات في المجلات العلمية:

قائمة المراجع والمصادر

1- أمال زواوي أستاذ محاضر أ1، "**آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15 Mechanisms to reduce the crime of kidnapping in light of law No. 20-15**"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022/03/31.

2- حياة نوراتي، "**الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات، الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، المجلد6، العدد01، 2019 .

3- سامية حسن الساعاتي، "**النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي**"، أبحاث الندوة العلمية السادسة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1987.

4- عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، "**تقييم السياسية الجنائية في التصدي لجرائم إختطاف القصر في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، المجلد 4، عدد1، 2019 .

5- عبد الله عبيد عبد، " **جريمة الإختطاف بين الشريعة و القانون**"، مجلة جامعة كركوك للدراسات، الإنسانية، جامعة كركوك، العراق، العدد الثاني، 2016 .

6- عبد العالي حفظ الله، فواز الجالط، "**تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية**"، مجلة القانون و التنمية المحلية، مجلد 3، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021 .

7- فوزية مصابيح، "**ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**"، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2014 .

8- فوزية هامل، "**ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(خصائصها،أغراضها،وعوامل إنتشارها)**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، عام 2013 .

9- نادية بوراس، "**تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018 .

10- نوال العالية، "**العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها) New penalties for the crime of kidnapping persons according to law 15-20 (the law on the prevention and combating of people abduction crime)** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة العربي تبسي-تبسة-، المجلد 08، العدد 02، 2021 .

11- وهيبة بشريف، "**دور الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال و سبل الوقاية منها**"، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 10، العدد 3، 2017 .

هـ- المحاضرات و المطبوعات الجامعية:

1- خلفي عبد الرحمان، "**محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017 .

شهادة المدرسة العليا للقضاء:

2- عبد القادر ميراوي، "**التقادم الجنائي و أثره في إنهاء الدعوى العمومية**"، و سقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 .

و- المراسيم و القوانين و التقارير:

1- القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 81، 30 ديسمبر سنة 2020 .

2- القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور، المؤرخ في 26-02-2024، الجريدة الرسمية رقم 15، 2024 .

3- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ، 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 .

ز- الملفات و المواقع الإلكترونية:

1- أمل المرشدي، "**دراسة و بحث في جريمة الخطف حسب القانون الجزائري**"، 1 فبراير 2024، موقع محاماة نت (mohamah) دراسة و بحث في جريمة الخطف حسب القانون الجزائري 2024، أطلع عليه بتاريخ 2024/04/13، على الساعة 23:44 .

2- تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، "**دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال**"، 2020/04/07، http://www.policemc.gov.bh، أطلع عليه بتاريخ 2024/04/22 على الساعة 17:00 .

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc : procédure pénale, 16eme édition, Dalloz, France, 1996 .

2- Patricia Haniga, La jeunesse en difficulté, presse de l'université, du Québec, 1997.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الشكر و العرفان	
إهداء 1	
إهداء 2	
مقدمة	**6**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي	**9**
المبحث الأول: ماهية جريمة إختطاف الأشخاص	**10**
المطلب الأول: تعريف جريمة إختطاف الأشخاص	**10**
الفرع الأول: تعريف الإختطاف لغة	**10**
الفرع الثاني: الإختطاف إصطلاحا	**11**
أولا: تعريف الإختطاف إصطلاحا	**11**
ثانيا: تعريف إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري	**12**
أ- القانون رقم 14-01	**12**
ب- القانون رقم 20-15	**12**
المطلب الثاني: أركان جريمة إختطاف الأشخاص	**15**
الفرع الأول: الركن المفترض	**15**
أولا: إختطاف المواليد	**16**
ثانيا: إختطاف الاشخاص البالغين	**17**
الفرع الثاني: الركن المادي	**18**
أولا: النشاط الإجرامي	**20**
ثانيا: النتيجة الإجرامية	**21**
ثالثا: العلاقة السببية	**22**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**24**
أولا: القصد الجنائي العام	**25**

الفهرس

أ- عنصر العلم	**26**
ب- عنصر الإرادة	**26**
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	**28**
المبحث الثاني: صور جريمة إختطاف الأشخاص و دوافعها	**29**
المطلب الأول: صور جريمة إختطاف الأشخاص	**29**
الفرع الاول: جريمة إختطاف الأشخاص بإستعمال العنف أو التهديد أو الغش	**30**
الفرع الثاني: جريمة الخطف دون إستعمال العنف أو التهديد أو التحايل	**32**
المطلب الثاني: دوافع جريمة إختطاف الأشخاص	**33**
الفرع الأول: الدوافع النفسية لإرتكاب جريمة إختطاف الأشخاص	**34**
الفرع الثاني: الدوافع الإجتماعية لجريمة إختطاف الأشخاص	**35**
أولا: مشاكل الأسرة	**35**
ثانيا: التسرب المدرسي	**36**
ثالثا: دافع الشغل	**37**
رابعا: الدوافع الدينية لإرتكاب جريمة الإختطاف	**38**
خامسا: عامل رفقاء السوء	**39**
الفرع الثالث: الدوافع الإقتصادية لإرتكاب جرائم الإختطاف	**39**
الفرع الرابع: الدوافع السياسية لإرتكاب جرائم الإختطاف	**41**
الفصل الثاني: أليات مكافحة جرائم إختطاف الأشخاص	**43**
المبحث الأول: الأليات القانونية لمكافحة جرائم إختطاف الأشخاص	**44**
المطلب الأول: القواعد الإجرائية لجرائم الإختطاف	**44**
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية	**45**
أولا: مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية	**46**

الفهرس

أ- تعريف النيابة العامة	**46**
ب- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**47**
الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية في جرائم الإختطاف	**48**
أولا: مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الإختطاف	**49**
أ- تقادم الدعوى العمومية في جنح الإختطاف	**49**
ب- تقادم الدعوى العمومية في جنايات الإختطاف	**50**
ثانيا: ميعاد سريان التقادم	**53**
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية لجمع الادلة	**54**
أولا: أساليب التحري الخاصة	**55**
أ- إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	**55**
1- تعريف الأساليب(إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور)	**55**
* إعتراض المراسلات	**56**
* تسجيل الأصوات	**57**
* إلتقاط الصور	**57**
2- الشروط الواجب توفرها في هذه الاساليب	**57**
* الشروط الموضوعية	**58**
* الشروط الشكلية	**59**
ثانيا: التسرب	**60**

أ- تعريف عملية التسرب	**60**
ب- الشروط الواجب توفرها في عملية التسرب	**61**
ثالثا: الإجراءات الإلكترونية	**62**
أ- أساليب التحري الإلكترونية	**62**
1- تعريف أسلوب التسرب الإلكتروني	**62**

2- تعريف أسلوب المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي	**63**
3- تقنية التبليغ عبر الشبكة الإلكترونية	**63**
ب- شروط الإجراءات الإلكترونية	**64**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضمن القانون رقم 20-15	**65**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إختطاف الأشخاص	**66**
أولا: الفاعل الأصلي (الفاعل المادي)	**66**
أ- إذا كان الضحية شخص بالغ	**66**
ب- إذا كان الضحية طفل	**67**
ثانيا: المحرض على الجريمة (الفاعل المعنوي)	**68**
ثالثا: الشريك	**68**
رابعا: التهديد بالخطف	**69**
الفرع الثاني: العقوبات الثانوية لجريمة الإختطاف	**70**
أولا: العقوبات التكميلية لجريمة الإختطاف	**70**
أ- عقوبات تكميلية إلزامية	**70**
ب- عقوبات تكميلية إختيارية	**70**
ثانيا: الفترة الأمنية	**72**
أ- شروط الفترة الأمنية	**73**
ب- مدة الفترة الأمنية	**73**

الفرع الثالث: ضروف التشديد و التخفيف و الأعذار لجريمة الإختطاف	**73**
أولا: ضرف التشديد	**74**
أ- الضروف المشددة المتعلقة بالشخص	**74**
1- الظروف المشددة المتعلقة بالجاني	**74**

الفهرس

2- الضروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه	**75**
ب- الضروف المشددة المتعلقة بالوسيلة	**76**
ج- الضروف المشددة المتعلقة بالغرض	**76**
د- العود كضرف مشدد قانوني عام	**77**
ثانيا: ضروف التخفيف لجريمة الإختطاف	**77**
أ- نطاق تطبيق ضروف التحفيف	**78**
ثالثا: الأعذار المعفية و الأعذار المخففة لجريمة الإختطاف	**78**
أ- الأعذار المعفية لجريمة الإختطاف	**79**
ب- الأعذار المخففة لجريمة الإختطاف	**79**
المبحث الثاني: الأليات المؤسساتية لمكافحة جرائم إختطاف الأشخاص	**81**
المطلب الاول: الأليات الغير الحكومية	**81**
الفرع الاول: دور الجمعيات الثقافية	**82**
الفرع الثاني: دور الجمعيات الدينية	**83**
الفرع الثالث: دور الأسرة	**85**
المطلب الثاني: الأليات الحكومية	**86**
الفرع الأول: وسائل الإعلام	**87**
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام	**87**
الفرع الثالث: جهاز الشرطة كوسيلة لمكافحة جريمة إختطاف الأشخاص	**89**

أولا: تعريف الشرطة	**89**
ثانيا: دور الشرطة في الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص	**91**
الفرع الرابع: دور المدرسة في الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص	**93**
خاتمة	**96**

الفهرس

قائمة المراجع و المصادر	100
الفهرس	109